

## الباب الثالث

### أضواء على الفتوى في ماليزيا

٣،١ مقدمة

لقد تقدم الكلام في الباب الأول عن مفهوم الفتاوى الشرعية وما يتعلق بها من أركان وشروط وقد تقرر أن لها مجالات في المسائل الاعتقادية والمسائل العلمية كما أن لها أحكام تدور في دائرة الأحكام التكليفية. وقد سبق الكلام أيضا عن مفهوم الفتاوى المباشرة وما يتعلق بها من إيجابيات وسلبيات ووسائل نشرها قديما وحديثا بالتفصيل. وفي هذا الباب الثاني، يكون الكلام حول مفهوم الفتاوى في الواقع الماليزي ونظام الإفتاء ومناهجه في ماليزيا، تكملة للكلام عن الفتاوى الشرعية.

وقسم الباحث هذا الباب الثاني إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الفتوى في ماليزيا

الفصل الثاني: هيئات الفتوى في ماليزيا والمفتي في ماليزيا

٣،٢ الفصل الأول: الفتوى في ماليزيا

قبل أن يلقي الباحث الضوء على الفتاوى المباشرة في ماليزيا، فمن المستحسن أن يتطرق إلى ذكر نبذة عن الفتوى في ماليزيا، وذلك بتعريف الفتوى وتاريخ الإفتاء ومناهج الفتوى في ماليزيا.

وهذا الفصل الأول يتكون من مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الفتوى في ماليزيا وتاريخ الإفتاء في ماليزيا.

المبحث الثاني: مناهج الفتوى في ماليزيا وإلزاميتها.

٣،٢،١ المبحث الأول: تعريف الفتوى في ماليزيا وتاريخ الإفتاء فيه

قد سبق ذكر عدة تعريفات للفتوى، فمنها الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام وبعبارة أخرى نصّ جواب المفتي ويفهم من هذا التعريف أن كل عالم من العلماء الذي يجيب عن مسألة دينية واقعة لمن سأله فهو مفتٍ والجواب عن السؤال هو الإفتاء أو الفتوى بغض النظر إما أن يكون مفتياً رسمياً من قبل الحكومة أو لا.

والجدير بالذكر هنا، أن مفهوم الفتوى في ماليزيا -حتى يعتبر أنها فتوى- مختلف قليلاً عن الفتوى التي ذكره الفقهاء القدامى والأصوليون في تراثهم وفيما يلي بيانه:

٣،٢،١،١ المطلب الأول: تعريف الفتوى في ماليزيا

إن كلمة "الفتوى" معروف لدى الشعب الماليزي حتى أصبحت لغة ماليزية<sup>٢٢٦</sup>. إذا تأملنا تعريف الفتوى في كتيب ضوابط إصدار الفتاوى في ماليزيا التي نشرها مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) لوجدنا أنها تعرف كما يأتي<sup>٢٢٧</sup>:

*"Fatwa" ertinya apa-apa ketetapan hukum tentang sesuatu isu berkaitan dengan akidah, syariah dan akhlak yang diputuskan oleh Jawatankuasa Fatwa. Dari sudut undang-undang ia akan dianggap sebagai fatwa apabila disiarkan di dalam warta.*

226. Dewan Bahasa dan Pustaka. 2010. *Kamus Dewan, Dewan Bahasa dan Pustaka*. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka. p. 407.

227. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. 2017. *Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia*. p. 5.

الترجمة: الفتوى هي أي قرار على الأحكام المتعلقة بالعقيدة والشريعة والأخلاق أصدره لجنة الفتوى. وتعتبر

الفتوى قانونياً إذا نشرت في الجريدة الرسمية<sup>٢٢٨</sup>.

وكذلك جاء تعريف الفتوى في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣ م في

مادة رقم ٣٤(١)<sup>٢٢٩</sup>:

الفتوى هي:

*“Pendapat atas apa-apa persoalan yang belum diselesaikan atau yang menimbulkan pertikaian mengenai atau berhubungan dengan Hukum Syarak”.*

الترجمة: "الرأي على الأسئلة المتعددة التي لم يتم حلها بعد أو التي تثير نزاعاً أو المتعلقة بالأحكام الشرعية".

وبناء على ذلك، فالفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية

في ماليزيا سواء في المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما والجدير

بالذكر، أنها إذا أُصدرت عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضاً وإنما تعتبر مجرد

قرار اللجنة ولا أثر له قانونياً وبعبارة أخرى بعد أن نشرت الفتوى في الجريدة الرسمية، صحّ أن يطلق عليها

الفتوى في ماليزيا وإلا فلا يصحّ أن يطلق عليها الفتوى بل مجرد قرار اللجنة.

ولذا نرى في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلاجور) ٢٠٠٣ م في مادة ٤٨ (٩)، أنها تنصّ:

*“Any statement made by the Fatwa Committee shall not be taken to be a fatwa unless such statement is published in the Gazette in accordance with subsection (6)”.*

٢٢٨. الجريدة الرسمية في اللغة الإنجليزية تطلق على (Gazette)، وفي اللغة الماليزية تطلق على (Warta) والجريدة الرسمية إما أن تكون جريدة

رسمية تابعة للحكومة الفيدرالية أو تابعة لحكومة الولاية. وهي تتضمن كل القوانين والتشريعات التي قررتها الحكومة ووافق عليها رئيس السلاطين

-في المستوى الفيدرالي -والملك أو رئيس الولاية -في مستوى الولاية. راجع:

Hashim Yeop A. Sani. 1990. *Bagaimana Undang-Undang Kita Diperbuat*. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka. p. 60-61.

229. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

الترجمة: "أي بيان أصدرته لجنة الفتوى لا يعتبر فتوى إلا إذا كان ذلك البيان منشورا في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة الفرعية (٦)".

ولذلك نرى في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (بيراق) ٢٠٠٤م في مادة ٣٧ (٩)، أنها تنص<sup>٢٣٠</sup>:

*"Apa-apa pernyataan yang dibuat oleh Mufti atau Jawatankuasa Fatwa tidak boleh diambil sebagai fatwa melainkan jika pernyataan itu disiarkan dalam Warta mengikut subseksyen (6)".*

الترجمة: "أي بيان أصدره المفتي أو لجنة الفتوى لا يعتبر فتوى إلا إذا كان ذلك البيان منشورا في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة الفرعية (٦)".

وكذلك في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣م في مادة ٤٨ (٩)، أنها تنص<sup>٢٣١</sup>:

*"Any statement made by the Fatwa Committee shall not be taken to be a fatwa unless such statement is published in the Gazette in accordance with subsection (6)".*

الترجمة: "أي بيان أصدرته لجنة الفتوى لا يعتبر فتوى إلا إذا كان ذلك البيان منشورا في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة الفرعية (٦)".

وهذا الأمر أيضا منصوص مثلا - مع اختلاف رقم المادة والعبارة - في قانون إدارة القوانين الإسلامية

(الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في مادة رقم ٣٤ (٢)، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبيلان)

٢٠٠٣م في مادة رقم ٤٩ (٨)، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢م في مادة رقم ٣٦ (٩).

ثم الفتوى التي يمكن أن تنشر في الجريدة الرسمية، طبعا الفتوى التي صدرت عن لجنة الفتوى الرسمية

لكل ولاية في ماليزيا، ولجنة الفتوى الوطنية، لأن هذه اللجان للفتوى تأسست بالقانون<sup>٢٣٢</sup>. أما الفتوى

230. Perak. 2004. *Administration of the Religion of Islam (State of Perak) Enactment 2004*.

231. Selangor. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*. p. 108.

٢٣٢. لجنة الفتوى الوطنية مؤسسة بقوانين المجلس الوطني للأحوال الإسلامية ١٩٦٨م، ولجان الفتوى لكل ولاية مؤسسة بقوانين الإدارة الإسلامية الخاصة لكل ولاية ماليزيا، فكل ولاية لها قوانين أو تشريعات الإدارة الإسلامية التابعة لها التي تنص بضرورة وجود لجنة الفتوى، والذي يختلف هو رقم المادة أو عبارتها.

التي تصدر عن غير هذه اللجان الرسمية أو عن الشخص، فلا اعتبار لها قانونا ولا مجال لنشرها في الجريدة الرسمية. وأثر الفتوى التي تكون في شكل قرار ولم تنشر في الجريدة الرسمية فهي صحيحة شرعا، أي تعتبر فتوى فقها، ولكن ليس لها أثر قانونيا، أي إذا خالف المرء هذه الفتوى، ولم يتبعها فليس عليه أي عقوبة قانونا. أما إذا نشرت الفتوى في الجريدة الرسمية وخالفها المرء، فحينئذ عليه عقوبة قانونية.

وما فعلته حكومة ماليزيا من عدم اعتبار فتوى غير اللجان الرسمية أو من أي شخص لأمر حسن، إذ أنه يمنع من ليس أهلا للإفتاء من إصدار الفتاوى ولا يعتبر بدعة سيئة، كما أن العلماء قد أدركوا وأحسوا بخطورة منصب الإفتاء في وقت مبكر فيمن يتولى منصب الإفتاء وهو لا يستحقه فنبهوا عليه وحذروا من تسوره وجعلوا من واجبات الإمام والسلطان رقابة هذا المنصب الخطير، وجعلوه لا يقل عن خطورة المتطرب الجاهل فهذا يفسد الأبدان وذاك الأديان حتى إن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- يرى عدم الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه المالي ونحوه ولكنه يرى الحجر على المفتي الماجن<sup>٢٣٣</sup>. و قد صرح الخطيب البغدادي أيضا منذ زمن بعيد<sup>٢٣٤</sup>:

"ينبغي لإمام المسلمين، أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى، أقره عليها. ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم".

وذكر أيضا؛ حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصنعاني، عن أبيه: "كان يصيح الصائح في الحاج، لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح<sup>٢٣٥</sup>".

٢٣٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ٢٠٠٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٧. ص. ١٦٩.  
٢٣٤. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. ٢٠٠٠. الفقيه والمتفقه. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ط. ٢. ج. ٢. ص. ٣٢٤.  
٢٣٥. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٣٢٥.

قد طبّق الخطيب البغدادي ما قاله في هذه المسألة حيث أنه يتصفح ويفتش أحوال المفتي في زمنه، ويكتفي الباحث بأن يذكر مثالا على ذلك وهو ما قاله الخطيب: "رأيت في المسجد الحرام جماعة، فيهم رجل يفتيهم عليه عبا، وهو متزر بعبا، إذ قال له رجل: قلمت ظفري؟ قال: عليك كبش، قال له آخر: نتفت شعرة؟ قال: عليك كبش، وأشياء مثل هذا فزاحمت حتى دخلت إليه فقلت: ويحك كيف وقعت على كبش؟ كل من سألك، قلت: عليك كبش قال: فليس يدعوني حتى أخرج كيف أصنع، قال: فأخذت بيده فأخرجته" ٢٣٦.

وذكر الخطيب البغدادي أيضا، حدّثني مالك، قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم ٢٣٧.

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الأمر: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا". قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله:

"ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدر الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟" وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء،

٢٣٦. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٣٢٣.

٢٣٧. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٣٢٤.

فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء، أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخيارين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟<sup>٢٣٨</sup>."

فهناك طرق كثيرة ووسائل متنوعة للإمام أن يعرف ويحدّد من الذي يصلح لإصدار الفتوى، منها أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره<sup>٢٣٩</sup>.

فليس بغريب لو حدّدت الحكومة الماليزية ووضعت قيودا معينة لمن أفتى للناس عملا بما سبق من الأدلة الواردة في هذا الشأن لمنع من ليس له أهلية في الفتوى من أن يتجرأ على الأحكام الشرعية. فمنحت الحكومة الماليزية رخصة عملية الإفتاء للجنة الفتوى الخاصة بالولاية أو لجنة الفتوى الوطنية. وتلك اللجنة تتكون من العلماء الأكفاء والمتخصصين في العلوم الشرعية المختلفة.

والجدير بالذكر، أنّ تولية المفتين الرسميين من قبل الحكومة لا تعني أنّ المسلمين في ماليزيا لا يجوز لهم استفتاء العلماء غير هؤلاء المفتين الرسميين، لأن هؤلاء العلماء يتواجدون في كل أنحاء ماليزيا يعلمون ويدرسون المسلمين في المدارس والمساجد وغيرها، ولكن إفتائهم لا يعتبر فتوى رسمية و قانونا يجب أن يتّبع. فإذا تعارضت "فتوى" هؤلاء العلماء مع الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى الرسمية والمنشورة في الجريدة الرسمية، فالمعمول به عند الحكومة الفيدرالية أو حكومة الولاية، هو فتوى لجنة الفتوى الرسمية التابعة لهما. وفضلا عن ذلك، ينبغي للمستفتي أن يختار من هو أهل للإفتاء معتبرا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: عن عروة، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا

٢٣٨. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. ١٩٨٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ج. ١. ص. ١٧٧.

٢٣٩. البغدادي. الفقيه والمتفقه. ج. ٢. ص ٣٢٥.

ينزع العلم بعد أن أعطاكم انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون" ٢٤٠.

٣،٢،١،٢ المطلب الثاني: تاريخ الإفتاء في ماليزيا

قبل أن يتكلم الباحث عن تاريخ الإفتاء ونشأته وتطوره في ماليزيا بالرجوع إلى المصادر القانونية الأصلية الموثقة، والمراجع المعتمدة المتوافرة لاستخراج المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع فلا بد أن يشير الكلام إلى فكرة عامة عن تاريخ دخول الإسلام في ماليزيا لأن مجيء الإسلام إلى ماليزيا ذا أثر قوي وفعل في تطور الإفتاء، ونشأته في ماليزيا.

يعتقد الكثير من المؤرخين أن الإسلام دخل في ماليزيا المعروفة قديماً بمالاي منذ القرن الرابع عشر الميلادي عن طريق ولاية ملاكا التي تقع بجنوب غرب ماليزيا-مالاي حينئذ- وأصبحت دولة إسلامية تحت سلطة الملوك المسلمين الذين كان أولهم السلطان إسكندر شاه. وهناك آراء مختلفة بين المؤرخين في تاريخ دخول الإسلام إلى ملاكا، منهم من قال بأن الإسلام استقر في ملاكا في سنة ١٢٧٦م، بينما ذهب آخرون إلى أنه استقر فيها سنة ١٣٨٤م ٢٤١. وعلى كل حال، فإن الإسلام جاء إلى ملاكا في القرن الرابع عشر بواسطة التجار القادمين من بلاد العرب والهند والصين الذين كانوا يتاجرون فيها إلى أن أصبحت معقل الإسلام وميناء مشهوراً وملجأً لجماعة المسلمين من كل بقاع الأرض، وقد استطاع الملوك المسلمون أن ينشروا دين الإسلام بين الولايات المتنوعة في مالاي حينئذ، وخضعت هذه الولايات جميعها تحت سيطرة دولة ملاكا الإسلامية، وأصبحت ملاكا دولة واسعة. وفي تلك الأيام، طبّق السلاطين المسلمون أحكام

٢٤٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. ٢٠٠١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري).. د.م: دار طوق النجاة. باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس. ج. ٩. ص. ١٠٠. رقم الحديث: ٧٣٠٧.

241. Ahmad Ibrahim. 1970. *Towards a History of Law in Malaysia and Singapore*. Singapore: Stanford College Press. p. 5.

الشرعية الإسلامية المسماة بقانون ملاكا الذي يضم مجموعة من أحكام العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات وفق الشريعة الإسلامية مع قانون العادات الملايوية غير المعادي للإسلام. وتم تطبيقه في هذه الدولة الواسعة بأحسن تطبيق.

وهناك رواية أخرى تنص أن الإسلام وصل إلى ترنجانو منذ أواخر القرن الثالث عشر، أو قبل ذلك نظرا إلى استكشاف الحجر المنقوش الكبير المكتوب فيه مجموعة من الأحكام الشرعية من معاملات ومناكحات وجنايات بسنة ٧٠٢ الهجرية الموافق سنة ١٣٠٣م، وتم تنفيذ هذا القانون في شهر رجب من سنة ٧٠٢ من الهجرة كما كتب في هذا الحجر<sup>٢٤٢</sup>. وهذا الشاهد يؤكد على أن الإسلام قد دخل إلى ترنجانو قبل ذلك التاريخ المذكور آنفا. ومهما كان الأمر، فإننا نتيقن من مجيء الإسلام في ماليزيا حوالي القرن الرابع عشر الميلادي تقريبا وفي سنة ١٥١١ ميلادية، جاء البرتغاليون إلى ملاكا واستعمروها بعد ذلك لمدة طويلة حتى سنة ١٦٤١ ميلادية. ثم احتلها الهولنديون بعد ذلك إلى أن جاء الإنجليز إلى فولو فينانج في سنة ١٧٨٦ ميلادية، ثم أحكموا سيطرتهم على ملايا من سنة ١٨٢٤ ميلادية وتم احتلالهم لملايا لمدة طويلة حتى استقلت أخيرا في يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٩٥٧ ميلادية. ويؤخذ مما سبق، أن ملايا واجهت ثلاث مراحل استعمار مختلفة من برتغاليين وهولنديين وإنجليز لمدة ٤٤٦ عاما. ولم يكن احتلال البرتغال وهولندا لملايا ذا أثر واضح على تطور التشريع الإسلامي فيها، إذ أنه ليست هناك مصادر تاريخية وافية تتحدث عن هذا الموضوع.

242. Al Attas, Syed Muhammad Naguib. 1984. *The Correct Date of Terengganu Inscription*. Kuala Lumpur: Muzium Negara. p. 20.

الكلام عن مناهج الإفتاء في ماليزيا له علاقة وثيقة في البحث عن الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي، إذ به نستطيع أن نفرق بين الفتاوى الرسمية -منشورة في الجريدة الرسمية كانت أم لا- والفتاوى المباشرة من قبل المفتي نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، سنعرف مناهج متبعة لكل ولاية في إصدار الفتاوى. ومن ميزات نظام الإفتاء في ماليزيا، أن له مناهج خاصة في إصدار أي قرار أو فتوى لمستوى الولايات أو المستوى الفدرالي وترابطها القواعد والتشريعات الخاصة بما ويجاول الباحث أن يبين مناهج الإفتاء في ماليزيا من خلال مطلبين:

#### ٣،٢،٢،١ المطلب الأول: منهج الفتوى في المستوى الوطني

وأول خطوة سلكها لجنة الإفتاء الوطني قبل أن تصدر أي قرار، هو إجراء البحث في القضية التي وقعت، وبعبارة أخرى إعداد ورقة بحث فيها. تساعد في إعدادها لجنة البحث الشرعي (Syariah Research Panel) ولجنة البحث العقائدي (Faith Research Division) وهما لجانان تحت قسم البحث (Research Division)، لمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) واللجانان ستعدان ورقة البحث في المجالات الخاصة بما وتقدمانها إلى لجنة الإفتاء الوطني مع التوصيات المقترحة.

ولجنة الفتوى الوطنية تنتظر في ورقة البحث المعروضة عليهم مع التوصيات المقترحة أو التعديلات ثم تناقشها في المذاكرة، وقبل أن تأخذ اللجنة أي قرار في القضية، يتاح لكل عضو من أعضاء اللجنة فرصة لإبداء رأيه تجاه القضية المعروضة أثناء المذاكرة، وبعد إبداء رأي الكل، ستأخذ اللجنة قرارا إما باتفاق كل

الأعضاء إذا اتفقوا، أو بالأغلبية عن طريق القرعة إذا اختلفوا<sup>٢٤٣</sup>. ونصت قوانين المجلس الوطني للشؤون الإسلامية في مادة رقم ١٢:

"إذا كان في أي حال، لم تتفق اللجنة، فلا بد عندئذ أن تتخذ قرارها تبعاً إلى صوت ما يزيد من ٣\٢ من تصويت أعضائها"<sup>٢٤٤</sup>.

واللجنة اعتمدت على المصادر المعينة في مناقشتها ومذاكراتها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسله، والعرف، والعادة المحكمه، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب والفقهاء<sup>٢٤٥</sup>.

وينبغي للجنة في مناقشتها لإصدار قرار ما<sup>٢٤٦</sup>:

١. أن تتبع القول المعتمد في المذهب الشافعي
٢. وإذا لم يصلح الاعتماد على القول المعتمد من هذا المذهب، بأن يتعارض مع مصلحة عامة، فترجع اللجنة إلى القول المعتمد في المذاهب المعتمدة الأخرى من الحنفية أو المالكية أو الحنبلية وغيرها، وتأخذ به، إما لقوة أدلته أو لمصلحة أكثر.
٣. وأما إذا رأت اللجنة عدم صلاحية أي قول معتمد من مذاهب أهل السنة والجماعة بحيث لا يمكن اتباعه لمعارضته لمصلحة عامة، فيمكن أن تتخذ قراراً بناءً على الاجتهاد الجماعي من قبل أعضاء اللجنة.

٢٤٣. إروان محمد صبرى. ٢٠١١. الفتاوى الشرعية وإشكالية الثبات والتغير في الواقع الماليزي: دراسة تطبيقية في الواقع الماليزي. كلية معارف

الوحي والعلوم الإنسانية: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ص. ١٧٣.

244. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. 1980. *Peraturan Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia*. p. 3.

245. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. 1997. *Prosedur Penetapan Fatwa di Malaysia (Procedure of Fatwa Setting in Malaysia)*.

٢٤٦. المرجع نفسه. ص. ٤-٦.

ولجنة الإفتاء الوطنية تديرها مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM). ويشرفها المجلس الوطني

للشؤون الإسلامية الماليزية وهناك قسمان - قسم إدارة الفتاوى، وتنمية الاجتهاد وقسم البحث في مؤسسة الشؤون الإسلامية الماليزية- يساعدان في إدارة لجنة الإفتاء الوطني. فقسم إدارة الفتاوى، وتنمية الاجتهاد يعمل كسكرتيرة للجنة من حيث الإدارة، وأما قسم البحث فيعد البحث المطلوب للقضية الواقعة قبل أن تنظر اللجنة فيها وتناقشها وتتخذ القرار فيها. والقرارات التي تصدر من لجنة الإفتاء الوطني غالباً تكون بناء على:

١. استفتاءات من الأشخاص أو الجهات المعنية منها لجنة الفتوى بالولاية

٢. استفتاءات أو أمر من مجلس الملوك

٣. استفتاءات من أعضاء اللجنة نفسها أثناء المذاكرة .

واللجنة بعد أن تتفق على أي قرار بناء على الاستفتاءات، فينبغي لرئيس اللجنة أن يعد مسودة


(Draft) للفتوى أي القرار باسم لجنة الإفتاء الوطني. وإذا كان الاستفتاء يأتي من لجنة الفتوى بالولاية،

فسكرتير لجنة الفتوى الوطنية هو الذي سيقدم مسودة القرار إلى رئيس لجنة الفتوى بالولاية التي تستفتي.

وأما إذا كان القرار يخص المسلمين جميعاً في ماليزيا، فلا بد أن يقدم ذلك القرار إلى كل رئيس لجنة من

لجان الفتوى بالولايات لتقريرها في مستوى الولايات<sup>٢٤٧</sup>.

٢٤٧. المرجع نفسه. ص. ٧.



الرسم البياني ٣,١. إجراءات إصدار الفتاوى للمستوى الفدرالي

المطلب الثاني: منهج الفتوى في الولايات ٣,٢,٢,٢

ومنهج الفتوى في مستوى الولاية المذكور في كثير من تشريعات إدارة الدين الإسلامي لكل ولاية. ومن السهولة الرجوع إليه لأنه منشور ومطبوع - باللغة الماليزية والإنجليزية- في الجريدة الرسمية التابعة للولاية وهذه التشريعات متوفرة في المواقع الخاصة لكل مؤسسة دينية تابعة للولايات. فعلى سبيل المثال، قد نصت تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣م في مادة رقم ٤٨ (١-٩) ٢٤٨:

(1) "Before a Fatwa Committee makes a fatwa, the Mufti may cause any study or research to be carried out as directed by him and a working paper to be prepared

الترجمة: " قبل أن تصدر لجنة الفتوى أي فتوى، للمفتي أن يأمر بإجراء دراسة في موضوع الفتوى، و أن تعد كذلك ورقة عمل".

(2) "Whenever the Committee proposes to make a fatwa the Mufti shall call a meeting of the Fatwa Committee for the purpose of discussing the proposed fatwa".

الترجمة: "إذا أرادت اللجنة أن تصدر فتوى، فلا بد أن يدعو المفتي إلى اجتماع لجنة الفتوى لغرض مناقشة الفتوى المقترحة".

(3) "After a fatwa is prepared by the Fatwa Committee, the Mufti shall, on behalf and in the name of the Fatwa Committee, submit the fatwa prepared to the Majlis".

الترجمة: "بعد أن تعد الفتوى من لجنة الفتوى، فلا بد أن يقدمها المفتي من قبل وباسم لجنة الفتوى إلى المجلس".

(4) "The Majlis may, after deliberating upon the fatwa, make a recommendation to His Royal Highness the Sultan for his assent for the publication of the fatwa in the Gazette".

الترجمة: "يجوز للمجلس بعد النظر في تلك الفتوى أن يعرضها على صاحب السمو السلطان للحصول على موافقته لنشرها في الجريدة الرسمية".

(5) "The recommendation made under subsection (4) shall be accompanied by an explanatory memorandum and comments from the Majlis if the Majlis considers such explanation or comments are required".

الترجمة: "التوصيات الموضوعة تحت المادة الفرعية (4) لا بد أن تكون مصحوبة بمذكرة توضيحية وتعليقات من المجلس، إذا كان المجلس يعتبر أنّ مثل هذه البيانات أو التعليقات مطلوبة".

(6) "When a fatwa has been assented to by His Royal Highness the Sultan, the Majlis shall inform the State Government of the fatwa and thereafter shall cause the fatwa to be published in the Gazette".

الترجمة: "إذا وافق صاحب السمو السلطان على الفتوى، فلا بد أن يبلغ المجلس حكومة الولاية بتلك الفتوى، ومن ثم يأمر بنشرها في الجريدة الرسمية".

(7) "A fatwa published in the Gazette shall be accompanied by a statement that the fatwa is made under this section".

الترجمة: "الفتوى المنشورة في الجريدة الرسمية لا بد أن تكون مصحوبة بتصريح يوضح أن هذه الفتوى موضوعة تحت هذه المادة".

(8) "A fatwa shall be published in the national language in the Rumi script, but the text of the fatwa in the Jawi script may also be published".


الترجمة: "الفتوى لا بد أن تنشر باللغة الوطنية وبالكتابة الرومانية ولكن يجوز نشر نص الفتوى بالكتابة الجاوية".

(9) "Any statement made by the Fatwa Committee shall not be taken to be a fatwa unless such statement is published in the Gazette in accordance with subsection".

الترجمة: "أي بيان أو قرار تتخذه لجنة الفتوى لا يمكن اعتباره فتوى، إلا إذا كان ذلك القرار منشورا في الجريدة الرسمية وفقا للمادة الفرعية (٦)".

وكذلك إذا تأقنا النصوص في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمييلان) ٢٠٠٣م في المادة رقم ٤٩ (٨-١) ٢٤٩، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢م في المادة رقم ٣٦ (١-٩) ٢٥٠، مع اختلاف رقم المادة وعباراتها، لوجدنا أن هذه الولايات تنهج نفس المنهج بينما لا نجد هذا المنهج في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣ ٢٥١، أي أنه لا يذكر هذا المنهج المتبع بتفصيل، مثل الولايات الأخرى إلا في فرع المادة (٨) فقط وهي كتابة الفتوى باللغة الوطنية.

249. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*.  
250. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*.  
251. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.



### الرسم البياني ٣,٢: إجراءات إصدار الفتاوى لمستوى الولايات

وفي ضوء المنهج المتبع لدى لجنة الفتوى في إصدار الفتوى في مستوى الولاية أيضا، التمسك والالتزام

بالقول المعتمد في إصدار الفتوى كما هو منصوص في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣م

في مادة رقم ٥٤ (٣-١) ٢٠٢:

(1) "In issuing any Fatwa under section 48, or certifying an opinion under section 53, the Fatwa Committee shall ordinarily follow qaul muktamad (the accepted views) of the Mazhab Syafie".

الترجمة: "في إصدار أي فتوى تحت المادة ٤٨ أو لتصديق أي رأي تحت المادة ٥٣، فلا بد أن تتبع لجنة

الفتوى لازماً القول المعتمد في المذهب الشافعي".

(2) *“If the Fatwa Committee is of the opinion that following the qaul muktamad of the Mazhab Syafie will lead to a situation which is repugnant to public interest, the Fatwa Committee may follow the qaul muktamad of the Mazhab Hanafi, Maliki or Hanbali”.*

الترجمة: "إذا رأت لجنة الفتوى بأن اتباع القول المعتمد في المذهب الشافعي سيؤدي إلى الحالة التي تنافي المصلحة العامة، فيجوز للجنة الفتوى أن تتبع القول المعتمد في المذهب الحنفي أو المالكي أو الحنبلي".

(3) *“If the Fatwa Committee is of the opinion that none of the qaul muktamad of the four Mazhabs may be followed without leading to a situation which is repugnant to public interest, the Fatwa Committee may make the Fatwa according to ijihad without being bound by the qaul muktamad of any of the four Mazhabs”.*

الترجمة: "إذا رأت لجنة الفتوى بأنه ليس هناك قولاً معتمداً في المذاهب الأربعة يمكن أن يتبع، دون أن يؤدي ذلك إلى منافاة المصلحة العامة، فيجوز للجنة الفتوى أن تصدر فتوى تبعا للاجتهاد بدون أن تتقيّد بالقول المعتمد من المذاهب الأربعة".

ونجد نحو هذا (اتباع القول المعتمد) منصوصاً عليه في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات

الفيدرالية) ١٩٩٣ م في المادة رقم ٣٩ (٣-١)<sup>٢٥٣</sup>، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبيلان)

٢٠٠٣ م في المادة رقم ٥٤ (٣-١)<sup>٢٥٤</sup>، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢ م في المادة رقم

٤٢ (٣-١)<sup>٢٥٥</sup>، مع اختلاف في رقم المادة وعباراتها.

وعن استفتاء لجنة الفتوى، يكون إما من الملك أو من أعضاء اللجنة نفسها أو من أي شخص كما

هو منصوص في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣ م في المادة رقم ٤٧<sup>٢٥٦</sup>:

*“Subject to section 51, the Fatwa Committee shall, on the direction of His Royal Highness the Sultan, and may on its own initiative or on the request of any person by letter addressed to the Mufti, prepare fatwa on any unsettled or controversial question of or relating to Hukum Syarak”.*

253. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

254. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*. p. 114.

255. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*. p. 96.

256. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*.

الترجمة: "عملاً بالمادة رقم ٥١، لا بد للجنة الفتوى بناء على أمر من صاحب السموّ السلطان، وربما من تلقاء نفسها أو طلب من أي شخص من خلال المراسلة إلى المفتي، أن تعد فتوى في أي قضية متروكة أو مشيرة للجدل أو متعلقة بالحكم الشرعي".

ونحو هذا منصوص عليه في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في المادة رقم ٣٤ (١) ٢٥٧، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبيلان) ٢٠٠٣م في المادة رقم ٤٨<sup>٢٥٨</sup>، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢م في المادة رقم ٢٥٩<sup>٣٥</sup> مع اختلاف في رقم المادة وعباراتها. وإذا كانت الفتوى (القرار) المقترحة في مستوى الولاية تتعلق بالمصلحة العامة -أي تتعلق بمصلحة المسلمين في كل ماليزيا- فيمكن أن تؤجل الفتوى حتى تحال إلى لجنة الفتوى الوطنية لمناقشتها. فعلى سبيل المثال، نجد أن تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣م نصّت في المادة رقم ٥١ (١-٧):

(1) "Notwithstanding the powers of the Fatwa Committee under section 47, whenever it appears to the Fatwa Committee that a fatwa proposed to be made is related to matters affecting national interest, the Fatwa Committee shall adjourn its discussions on the proposed fatwa and submit the matter to the Majlis".

الترجمة: "على الرغم من سلطة لجنة الفتوى تحت المادة ٤٧، وكلّما بدت للجنة الفتوى أن الفتوى المقترحة تتعلق بالمصلحة الوطنية، فلا بد أن تؤجل اللجنة مناقشتها عن الفتوى المقترحة، وتقدّم ذلك الأمر إلى المجلس".

(2) "After deliberating upon the matter, the Majlis may make a recommendation to His Royal Highness the Sultan for his assent to refer the proposed fatwa to the National Fatwa Committee, through the Conference of Rulers".

257. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

258. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*.

259. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*.

الترجمة: "بعد التداول في ذلك الأمر، يمكن للمجلس تقديم التوصية إلى صاحب السموّ السلطان للحصول على موافقته لإحالة الفتوى المقترحة إلى مجلس الإفتاء الوطني أو لجنة الفتوى الوطنية من خلال مجلس السلاطين".

(3) *“Without prejudice to the generality of subsection (1), a fatwa shall be deemed to be related to matters affecting national interest if the question is related to any matter, policy, programme or activity which directly affect the interest of the Federal Government, a State Government or any of its ministries, departments or agencies”.*

الترجمة: "بدون الإخلال بعمومية المادة الفرعية (١)، تعتبر الفتوى بأنها متعلّقة بالمصالح الوطنية إذا كانت المسألة تتعلّق بأمور، ومبادئ وبرامج، ونشاطات تؤثر تأثيراً مباشراً على مصالح الحكومة الفيدرالية، وحكومة الولاية أو أي من الوزارات والإدارات أو أجهزتها".

(4) *“If His Royal Highness the Sultan gives his assent under subsection (2), the Majlis shall, before the fatwa is referred to the National Fatwa Committee, inform the State Government of the reference”.*

الترجمة: "إذا أعطى صاحب السموّ السلطان موافقته بموجب المادة الفرعية (٢)، فالمجلس لا بد له قبل إحالة تلك الفتوى إلى مجلس الإفتاء الوطني، من إبلاغ حكومة الولاية عن تلك الإحالة".

(5) *“When a proposed fatwa has been referred to the National Fatwa Committee, the Committee shall present its advice and recommendations to the Conference of Rulers in accordance with subsection (2) on the matter”.*

الترجمة: "عندما تكون الفتوى المقترحة قد أحيلت إلى مجلس الإفتاء الوطني، فالمجلس لا بد أن يقدم النصائح والتوصيات إلى مجلس السلاطين وفقاً للمادة الفرعية (٢) في ذلك الشأن".

(6) *“If the National Fatwa Committee advises or recommends that the proposed fatwa be made, with or without any modification as it may recommend, or advises or recommends another fatwa on the same matter and the Conference of Rulers have agreed with the advice and recommendation of the National Fatwa Committee, the Majlis shall consider the advice and recommendation and thereupon may cause the fatwa according to such advice and recommendation to be published in the Gazette without any amendment or modification, and the provision of section 48, except subsection 48(7), shall apply thereto”.*

الترجمة: "إذا نصح أو أوصى مجلس الإفتاء الوطني بأن تكون الفتوى المقترحة قد أقرت مع تعديل أو بدون أي تعديل أوصى بها، وإذا نصح أو أوصى بفتوى أخرى في نفس الموضوع ووافق عليها مجلس السلاطين بالنصائح والتوصيات من مجلس الإفتاء الوطني فالمجلس لا بد أن يراعي تلك النصائح والتوصيات، وفيما بعد يوصى بالفتوى أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية دون أي تعديل أو تغيير، على أن تنطبق عليها بنود المادة الفرعية ٤٨(٧) ."

(7) "A fatwa published in the Gazette shall be accompanied by a statement that the fatwa is made under this section".

الترجمة: "الفتوى التي تنشر في الجريدة الرسمية لا بد أن تكون مصحوبة ببيان أن تلك الفتوى أقرت تحت هذه المادة" ٢٦٠.

ونحو هذا منصوص عليه في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبيلان) ٢٠٠٣م في المادة رقم ٥٢(٧-١) ٢٦١، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢م في المادة رقم ٣٩(٧-١) ٢٦٢، مع اختلاف في رقم المادة. وأما قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م، فلا يذكر مثل هذه البنود. وإذا نُقلت القضية المتعلقة بالمصالح العامة إلى مجلس الإفتاء الوطني لمعرفة قرارها، فلا بد للجنة الفتوى بالولاية من قبول نصائحه وتوصياته واقتراحات المجلس. ولكن هذا متوقف على ما ذكرناه سابقا من أنه لا بد أن يوافق عليه سلطان أو رئيس الولاية، لأن إدارة الأحوال الإسلامية تحت سلطتهم. فتشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣م قد نصت على هذا الأمر في المادة رقم ٥٢(٣-١) ٢٦٣:

- 
260. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*. p. 108-109.
261. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*. p. 112-113.
262. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*. p. 94-95.
263. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*. p. 109-110.

١٠١. لجنة الفتوى لا بد أن تقبل أي نصيحة أو توصية من مجلس الإفتاء الوطني، والتي تؤثر على

الإجراءات والملاحظات التي وافق عليها مجلس السلاطين من قبل، وتشمل هذه الإجراءات

والملاحظات جميع المستويات الفيدرالية وفقا للفصل ٣٨(٢) (b) من الدستور الفيدرالي.

٢. النصائح والتوصيات المقبولة بموجب سلطة المادة الفرعية (١)، لا بد أن تعتبر فتوى، والمادة ٤٨

إلا المادة الفرعية ٤٨(١)، لا بد أن تنطبق عليه.

٣. الفتوى التي تنشر في الجريدة الرسمية لا بد أن تكون مصحوبة ببيان يوضح أن تلك الفتوى أقرت

تحت هذه المادة.

ونحو هذا منصوص عليه في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢م في المادة رقم ٤٠

(٣-١) <sup>٢٦٤</sup> ولكن لا توجد مثل هذه البنود في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبيلان) ٢٠٠٣م،

وقانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م.

وقرارات لجان الفتوى بالولاية لا تكون متفقة في كل قضية، بل قد تكون مختلفة، ولذلك نجد الفتوى

المختلفة من لجان الفتوى بالولاية على قضية واحدة، فمثلا قضية زكاة الرواتب، نجد الفتوى عنها ليست

متفقة بين لجان الفتوى بالولاية، فمنها القائلة بوجودها ومنها القائلة بعدم وجودها ربما يعود سبب هذا

الاختلاف إلى اجتهاد لجنة الفتوى بالولاية. وفي بعض القضايا، اتفقت كل لجنة الفتوى بالولاية على

الفتوى وتقريرها على حد سواء.

264. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*. p. 95-96.

قد مر بنا التعريف الاصطلاحي المختار للفتوى بأنها الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام، فتختلف الفتوى عن القضاء أو الحكم، أي إذا استفتى المرء مفتيا فأفتى له، فله الاختيار بأن يقبل فتوى هذا المفتي أم يستفتي مفتيا آخر، فلا يعاقب على ترك فتوى مفتٍ ما. فالفتوى ليست كالقضاء الذي تكون صفته ملزمة، ولا يسع المرء إلا اتباع قضاء القاضي وطاعته إذا صدر، إما أن يجبه أو يكرهه إلا أن وضع الفتوى في لوائح قانونية دينية لكل ولايات ماليزيا، يقتضي أن تكون الفتوى ملزمة على كل مسلم يعيش في تلك الولاية إذا نشرت في الجريدة الرسمية، فعلى كل مسلم أن يطيع الفتوى، ولا يسعه أن يخالفها. فالفتوى في ماليزيا تفارق الفتوى التي يغلب ذكرها في الكتب الأصولية من حيث إلزاميتها على الناس أو المستفتين.

وهذه تشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبلن) (٢٠٠٣م في مادة رقم ٥٠ (١)

تنص ٢٦٥:

" Apabila disiarkan dalam Warta, sesuatu fatwa hendaklah mengikat tiap-tiap orang Islam yang berada di Negeri Sembilan sebagai ajaran agamanya dan hendaklah menjadi kewajibannya di sisi agama untuk mematuhi dan berpegang dengan fatwa itu, melainkan jika dia dibenarkan oleh Hukum Syarak untuk tidak mengikut fatwa itu dalam perkara-perkara amalan".

الترجمة: "فور نشرها في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون الفتوى ملزمة على كل مسلم موجود في نجري سمبلن كإرشاد دينه، وأنه يجب أن يكون من واجبه الديني، الالتزام والتمسك بتلك الفتوى، إلا إذا كان هو مسموحا به شرعا بعدم اتباع تلك الفتوى في الأعمال.

ونحوه منصوص في تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سيلانجور) ٢٠٠٣ م في مادة رقم

٤٩(١)٢٦٦:

*"Upon its publication in the Gazette, a fatwa shall be binding on every Muslim in the State of Selangor as a dictate of his religion and it shall be his religious duty to abide by and uphold the fatwa, unless he is permitted by Hukum Syarak to depart from the fatwa in matters of personal observance".*

الترجمة: "فور نشرها في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون الفتوى ملزمة على كل مسلم موجود في ولاية سيلانجور كإرشاد دينه، وأنه يجب أن يكون من واجبه الديني، الالتزام والتمسك بتلك الفتوى، إلا إذا كان هو مسموحا به شرعا بعدم اتباع تلك الفتوى في الأعمال الشخصية".

وكذلك منصوص أيضا في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣ م في مادة رقم ٣٤ (٣)٢٦٧، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢ م في مادة رقم ٣٧(١)٢٦٨ وغيرهما من اللوائح القانونية الإسلامية لسائر الولايات مع اختلاف رقم المادة والعبارة.

فالمراد بالزامية الفتوى في ماليزيا أن من يخالف الفتوى ولم يلتزم بها فيعتبر مخالفا للقانون، وأثر هذه المخالفة هو العقوبة القانونية، وهو إما أن تكون العقوبة الغرامية أو عقوبة السجن، أو كليهما. فعلى سبيل المثال، قوانين المخالفات الجنائية الشرعية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٧ م في مادة رقم ٢٦٩ تنص:

*"Any person who acts in contempt of religious authority or defies, disobeys or disputes the orders or directions of the Yang di-Pertuan Agong as the Head of the religion of Islam, the Majlis or the Mufti, expressed or given by way of fatwa, shall be guilty of an offence and shall on conviction be liable to a fine not exceeding three thousand ringgit or to imprisonment for a term not exceeding two years or to both".*

الترجمة: "أي امرء يتصرف بتصرف يهين به جهات السلطة الدينية، أو يتحدى أو يخالف، أو يجادل أوامر رئيس الملوك كرئيس لدين الإسلام، أو المجلس أو المفتي، الصادرة عن طريق الفتوى، يعد مرتكباً لجنحة،

266. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*. p. 108.

267. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

268. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*. p. 94.

269. Malaysia. 1997. *Syariah Criminal Offences (Federal Territories) Act 1997*.

وإذا ثبتت الجنبحة ففمكن أن فبفرم بما لا فزفد عن ثلاثة آلاف رنبفنا مالفزفا أو فسفن لمدة لا فزفد عن

سنتفن أو كلفهما ". وفف مادة أفرى رقم ١٢ من هذه القوانفن<sup>٢٧٠</sup> :

*"Any person who gives, propagates or disseminates any opinion concerning Islamic teachings, Islamic Law or any issue, contrary to any fatwa for the time being in force in the Federal Territories shall be guilty of an offence and shall on conviction be liable to a fine not exceeding three thousand ringgit or to imprisonment for a term not exceeding two years or to both".*

الترجمة: "أف امرء فعطف أو فدعو أو فنبفر رأفا عن فعالفم الإسلام أو الأحكام الشرعفة أو أف قضفة فبالف

فبها فتوى مطبقة فف الولاية الففدرالفة فعد مرتكبنا لجنبحة، وإذا ثبتت الجنبحة ففمكن أن فبفرم بما لا فزفد عن

ثلاثة آلاف رنبفنا مالفزفا، أو فسفن لمدة لا فزفد عن سنتفن أو كلفهما". ونحوه فنصوص مثلا - مع اختلاف

رقم المادة والعبارة والعقوبة- فف التفرفعات الجنائفة الشرعفة (سلانفور) ١٩٩٥م فف مادة رقم ١٣(١)<sup>٢٧١</sup>

والتفرفعات الجنائفة الشرعفة (نفرى سمبفلان) فعفدلات ٢٠٠٤م فف مادة رقم ٥١<sup>٢٧٢</sup>، وتفرفعات المبالفة

الشرعفة (ملافا) ١٩٩١م فف مادة رقم ٤٧<sup>٢٧٣</sup>.

### ٣،٣ الفصل الثاني: هفئات الفتوى فف مالفزفا والمفتون فف مالفزفا

فف وقتنا الالفصر أصبح التفنظفم سارفا فف ففمف المبالف، وهذا ففوجب سرفان التفنظفم إلى الفتوى،

وسبب ذلك طروف مسائل مستفجرة، وقضائفا فففة فف ففمف نواحف الالففة الالفتماعفة والالفقتصادية

والفساسفة والقانونفة والإدارفة وففرها، وتفقوم ففكومة مالفزفا فف ضوف تفنظفم الفتوى ففإنشاء هفئات إفتائفة

٢٧٠. المرجع نفسه.

271. Selangor. 1995. *Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment 1995 / Enakmen Jenayah Syariah (Selangor) 1995*

272. Selangor. 2004. *Syariah Criminal Offences (Negeri Sembilan) Enactment Amendment 2004/ Enakmen Jenayah Syariah Negeri Sembilan (Pindaan) 2004*

273. Melaka. 1991. *Syariah Criminal Offences (Malacca) Enactment 1991/ Enakmen Kesalahan Syariah (Negeri Melaka) 1991.*

وتعيين المتأهلين فيها، لذلك فإن العمل في هذا الفصل سيكون في مبحثين: الأول: هيئات الفتوى في

ماليزيا، والثاني: المفتي في ماليزيا

٣،٣،١ المبحث الأول: هيئات الفتوى في ماليزيا

في ماليزيا توجد هيئتان أو مرحلتان للفتوى، هما هيئة الفتوى في المستوى الوطني وهيئة الفتوى في مستوى الولاية. وفي هذا المبحث سوف يتكلم الباحث عن هيئات الفتوى في المستوى الوطني ومستوى الولايات<sup>٢٧٤</sup>. وكل ولاية من هذه الولايات لها قوانينها وتشريعاتها الإسلامية الخاصة، وإنما تطبق للمسلمين في تلك الولاية، ولا تتجاوز إلى غيرها، فالمواطن المسلم في ولاية صباح عليه القوانين الإسلامية الخاصة بولاية صباح فقط، ولا يجوز أن تطبق عليه القوانين الإسلامية بولاية فيراق إلا إذا وجد في فيراق.

٣،٣،١،١ المطلب الأول: هيئة الفتوى في المستوى الوطني (المركزي/ الفدرالي)

نظرا إلى تعدد مؤسسة أو هيئة الإفتاء في ماليزيا مع اختلاف الفتاوى التي أصدرها المفتي لكل ولاية فإن حكومة ماليزيا ترى ضرورة إنشاء لجنة الفتوى العليا التي تضم المفتي من كل ولاية في ماليزيا بغية تنسيق مناهج مشروعة في الإفتاء والفتاوى المختلفة والمتضاربة بين الولايات في ماليزيا حتى تكون مقبولة لدى عامة المسلمين والحكومة على حد سواء. ومن هنا، تم تأسيس المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في سنة ١٩٦٨م<sup>٢٧٥</sup>، الذي يرأسه رئيس الوزراء بموافقة مجلس الملوك الماليزي في مؤتمر خاص لهم في ١٧ أكتوبر

---

٢٧٤. توجد أربع عشرة ولاية في ماليزيا، وهي: برليس (Perlis)، وقده (Kedah)، بولاو بنانج (Pulau Pinang)، بيرق (Perak)، سلانجور (Selangor) نجري سمبلان (Negeri Sembilan)، ملاقا (Melaka)، جوهور (Johor)، كلنتان (Kelantan)، وترنجانو (Terengganu)، باهنج (Pahang)، صباح (Sabah)، سراواك (Sarawak)، الولايات الفيدرالية المكونة من كوالا لمبور (Kuala Lumpur)، بوتراجايا (Putrajaya)، لابوان (Labuan)

275. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. n.d. *Jawatankuasa Muzakarah Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwat Ugama Islam Malaysia*. [http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar\\_belakang/penubuhan](http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar_belakang/penubuhan)

١٩٦٨ م. ويعمل هذا المجلس كمنسّق للشؤون الإسلامية في المستوى الوطني (المركزي/الفيدرالي) في ماليزيا.

فوجود المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية قد نص في المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في

مادة رقم ١ كما يلي:

"لا بد من وجود المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية، وفيما بعد يطلق عليه بالمجلس، ويتكون

من الأعضاء الذين سيأتي ذكرهم، وكلهم لا بد من المسلمين، وهم:

أ. رئيس المجلس الذي يعينه مجلس الملوك من بين الأسماء التي اقترحها رئيس الوزراء .

ب. نائب رئيس المجلس الذي يعينه مجلس الملوك من بين الأسماء التي اقترحها رئيس الوزراء .

ج. وكيل الولايات المشاركة، وهو وكيل ينوب عن ولاية، ويعينه ملك تلك الولاية. ولولاية ملاقا،

وبولاو بينانج، والولاية الفيدرالية يعينه رئيس الملوك، ولولاية صباح وسرواك يعينه رئيس الملوك

بموافقة رئيس ولاية صباح، ومحافظ ولاية سرواك بعد الحصول على النصح من مجلس الشؤون

الإسلامية لكل ولاية".

د. خمسة أشخاص يعينهم رئيس الملوك بموافقة مجلس الملوك."

ووظائف المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية هو كما نصت عليها قوانين المجلس الوطني للشؤون

الإسلامية الماليزية في مادة رقم ٢٧٦٧:

أ. مناقشة ونظر وإدارة أي موضوع يحيله مجلس الملوك أو حكومة الولاية، أو مجلس الشؤون الإسلامية

للولاية، أو أي عضو من أعضاء المجلس، إلى المجلس بغرض تقديم النصح والتوصيات.

ب. تقديم النصح إلى مجلس الملوك أو حكومة الولاية أو مجلس الشؤون الإسلامية للولاية فيما يتعلق بالشؤون الإسلامية قانوناً، وإدارة، وتعليماً، من أجل تحسين أو تحقيق المساواة أو تعزيز المساواة القانونية أو الإدارية.

وخلاصة القول، أنّ المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية ينظر ويناقش الأمور المتعلقة بالشؤون الإسلامية التي تهم المصلحة الوطنية (المركزية/الفدرالية) أو العامة. ولذا من بين عمل المجلس تنسيق الفتاوى في هذا البلد، مما قد أدى إلى إنشاء لجنة الإفتاء الوطني في سنة ١٩٧٠م كما قد نصت عليه قوانين المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في مادة رقم ١١(a):

"لا بد من تأسيس لجنة الفتوى المكونة من:

أ. رئيس اللجنة الذي يعينه المجلس<sup>٢٧٧</sup> من بين أعضائها .

ب. مفتي كل الولاية المشاركة أو الشخص الذي يمثل الولاية في الشؤون الدينية.

ج. خمسة من العلماء الذين يختارهم ويعينهم مجلس الملوك الماليزي.

د. عضو مسلم من الخدمات القضائية والقانونية أو من الخبرات القانونية الذي يختاره ويعينه مجلس الملوك الماليزي."

ولذلك وجد الباحث أن هناك علاقة متينة بين المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية ولجنة الإفتاء الوطني بأن اللجنة تكون تحت تنسيق المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية. وتعتبر لجنة الإفتاء الوطني هيئة رسمية لإصدار الفتاوى في المستوى الوطني في الأمور التي يقدمها مجلس الملوك الماليزي إليها أو الجهات المعنية أو المجتمع. وهذا منصوص في قوانين المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في مادة رقم ١٤: "مهمة لجنة الإفتاء هي النظر والإفتاء فيما يتعلق بالشؤون الإسلامية التي يحيلها مجلس الملوك إلى

٢٧٧. المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية

اللجنة. واللجنة لا بد أن تقدم آراءها (الفتوى) إلى المجلس وسيقدمها المجلس<sup>٢٧٨</sup> مع توصياته إلى مجلس الملوك.

وكان أول اجتماع للجنة الإفتاء الوطني في ٢٣-٢٤ يونيو ١٩٧٠م ويسمى هذا الاجتماع ب"اجتماع لجنة الإفتاء الوطنية"،<sup>٢٧٩</sup> واستمر هذا الاجتماع بهذا المسمى ثمانية عشرة مرة، وكان آخره في ١٤ مايو ١٩٨٠م. ثم تغير هذا المسمى إلى مذاكرة لجنة الإفتاء الوطني بدلا من اجتماع لجنة الإفتاء الوطني.


وحتى الآن يرأس لجنة الإفتاء الوطني منذ تأسيسها كل من<sup>٢٨٠</sup>:

١. صاحب السعادة تان سري الأستاذ الدكتور عبد الجليل بن حسن.
٢. صاحب السعادة داتوء الشيخ عبد الحلیم بن عثمان
٣. صاحب السعادة داتوء مرشد دراجا داتوء الشيخ تاج الدين بن عبد الرحمن
٤. صاحب السعادة الدكتور إسماعيل بن الحاج إبراهيم.
٥. صاحب السعادة الأستاذ الفخري تان سري داتوء الدكتور عبد الشكور بن الحاج حسين
٦. صاحب السعادة داتوء وان زاهدي بن وان تيه.

٢٧٨. المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية

279. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. n.d. *Jawatankuasa Muzakarah Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwat Ugama Islam Malaysia*. [http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar\\_belakang/penubuhan](http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar_belakang/penubuhan)

280. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. n.d. *Senarai Pengerusi-Pengerusi Jawatankuasa Muzakarah MKI*. [http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar\\_belakang/jkf](http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar_belakang/jkf)



الرسم البياني ٣,٣: الهيكل التنظيمي للجنة الإفتاء المركزي

فلجنة الإفتاء الوطني وإن كانت أسستها قوانين المجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية إلا أنها ليس لها سلطة في إجبار الولايات في قبول القرارات الصادرة منها، فوظيفة اللجنة إنما لتنسيق ومنافسة

الأمر المتعلقة بالشؤون الإسلامية ثم تصدر القرار في المستوى الوطني لأي قضية تمس مصلحة العامة والمجتمع كله.

فبعد أن تصدر لجنة الفتوى الوطنية أي قرار، فهذا القرار سيقدم إلى لجنة الفتوى لكل ولاية لإقرارها، فلجنة الفتوى بالولاية قبول ذلك القرار بلا تعديل، أو قبوله بالتعديل أو عدم قبوله. فإذا قبلته لجنة الفتوى بالولاية، سوف تقدمه إلى مجلس الشؤون الإسلامية الخاصة بالولاية للإقرار، وسيقدمه المجلس إلى ملك أو رئيس الولاية للموافقة على نشره في الجريدة الرسمية بالولاية، وبعد نشره فيها فيعتبر فتوى.

والجدير بالذكر، ليس كل الولاية في ماليزيا ستقبل كل قرار صادر عن لجنة الإفتاء الوطني إلا قليلا لأن إدارة الأمور المتعلقة بالشؤون الإسلامية في ماليزيا تكون تحت سلطة الولاية، وملك الولاية هو الرئيس والمسؤول عن الشؤون الإسلامية على مستوى الولاية. أما الولايات التي ليس لها ملك فرئيس الشؤون الإسلامية لها هو رئيس الملوك.

المطلب الثاني: هيئة الفتوى في مستوى الولاية ومنهج الفتوى فيها ٣،٣،١،٢

في مستوى الولاية توجد لجنة الفتوى الخاصة بكل ولاية، فمثلا، إدارة تشريعات الدين الإسلامي (بيراق) ٢٠٠٤م في مادة ٤٥ (١)<sup>٢٨١</sup>، وإدارة تشريعات الدين الإسلامي (نجري سمبيلان) ٢٠٠٣م في مادة رقم ٤٧ (١)<sup>٢٨٢</sup>، وإدارة تشريعات الدين الإسلامي (ملاكا) ٢٠٠٢م في مادة رقم ٣٤ (١)<sup>٢٨٣</sup>، تنص: "لا بد من وجود لجنة تسمى لجنة الفتوى."

281. Perak. 2004. *Administration of the Religion of Islam (State of Perak) Enactment 2004*.

282. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*. p. 112.

283. Melaka. 2002. *Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002*. p. 94.

ونحوه في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣ في مادة رقم ٣٧(١)، إلا أن

الولايات الفيدرالية تسمي هذه اللجنة بـ"لجنة استشارة الأحكام الشرعية (Islamic Legal Consultative Committee) بدلا من "لجنة الفتوى"<sup>٢٨٤</sup>.

وخلاصة القول، أن هناك أربع عشرة لجنة للفتوى في ماليزيا بمسمياتها المختلفة؛ أي لكل ولاية لجنة فتواها الخاصة تبعا لعدد ولايات ماليزيا ألا وهي أربع عشرة ولاية. فوجود لجنة الفتوى لكل ولاية مطلوب بالقانون كما سبق ذكره، لأن كل ولاية لها إدارة تشريعات الدين الإسلامي الخاصة بها والتي تقتضي وجود لجنة الفتوى.

ولجان الفتوى في كل ولاية لا بد أن تتكون من عدد من العلماء والأشخاص المعينين كما هو منصوص عليه في المادة ٣٥(٢) من تشريعات إدارة الدين الإسلامي (بيراق) ٢٠٠٣م<sup>٢٨٥</sup> :

"ولا بد أن تتكون اللجنة من:

- أ. المفتي كرئيس.
- ب. نائب المفتي.
- ج. عضوين من المجلس مملّين بالأحكام الشرعية مقترحين من المجلس
- د. موظف من مكتب الدين الإسلامي بيراق، متأهل يرشّحه مدير المكتب.
- هـ. ما لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة أشخاص مملّين بالأحكام الشرعية يتمّ تعيينهم من قبل المجلس.
- و. موظف من مكتب المفتي يعينه المجلس كسكرتير.

284. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

285. Perak. 2004. *Administration of the Religion of Islam (State of Perak) Enactment 2004*.

ونفس الأمر منصوص في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣ في مادة رقم

٣٧(٢) ٢٨٦، وتشريعات إدارة الدين الإسلامي (نجري سمبيلان) ٢٨٧ وفي المادة ٤٦(٢) من تشريعات إدارة

الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣ م ٢٨٨.



الرسم البياني ٣,٤: الهيكل التنظيمي للجنة الفتوى المحلية (مستوى الولاية)

286. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

287. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*. p. 112.

288. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*. p. 106.

وفيما يلي مثالا للجنة الفتوى في إحدى ولايات ماليزيا وهي ولاية بيراق<sup>٢٨٩</sup>:

١. صاحب السماحة تان سري حاروساني بن حاج زكريا- المفتي
٢. صاحب السماحة داتوء حاج زمري بن هاشم - نائب المفتي
٣. داتوء حاج يوسف بن حاج حسين- عضو
٤. داتوء حاج أسعد بن أونج-عضو
٥. حاج محمد دالي بن غزالي -عضو
٦. حاج سعيد بن دين -عضو
٧. الدكتور حاج أحمد حسني بن حاج حسن- عضو
٨. الأستاذ الدكتور جميل بن هاشم - عضو
٩. الأستاذ المشارك الدكتور لقمان بن عبد المطلب - عضو
١٠. الأستاذ المشارك الدكتور محمد فيروز بن عبد الخير - عضو

٣،٣،٢ المبحث الثاني: المفتي في ماليزيا

إن لحكومة الولاية حق تعيين المفتي إذا كان له الأهلية في نظر الحكومة في تولي منصب الإفتاء في ماليزيا. ومن واجبات الحكومة أن تختار من له علم واسع وافر في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من العلوم والمعارف من اقتصاد وسياسة ومعاملات وحقوق ونحوها، وكذلك عليها أن تبحث عن ذوي كفاءة وأهلية لهذا المنصب العظيم الشأن وهذا منصوص في كل تشريعات إدارة الشؤون الإسلامية لكل ونأخذ مثلا ما نصّه مادة ٤٣ في تشريعات الدين الإسلامي لولاية نجري سميبلن ٢٠٠٣م:

289. Jabatan Mufti Negeri Perak Darul Ridzuan. n.d. Carta Ahli Jawatankuasa. <http://mufti.perak.gov.my/profil/jawatan-kuasa/jawatan-kuasa-fatwa/carta-ajk>

"إن الأمير هو الذي يعين- بعد استشارته الوزير الكبير للولاية- من كان صالحا ومستحقا لأن

يكون مفتيا للولاية"<sup>٢٩٠</sup>. ويتناول الباحث الكلام عن تراجم المفتين ودورهم في المجتمع الماليزي من خلال مطلبين:

٣،٣،٢،١ المطلب الأول: تراجم المفتين الماليزيين

ومما يجدر التنبيه هنا أنه لم يجد الباحث أي ذكر في اللوائح القانونية الشروط المطلوبة والمؤهلات التي يجب توافرها في كل مفت قبل نيل منصب الإفتاء في المجتمع الماليزي وإنما تشير اللوائح القانونية إلى أن للحكومة حق تعيين واختيار من يرويه أهلا وكفاء لتولي هذا المنصب المحترم. كما ينص في المادة ٤٤ (١) من تشريعات إدارة الدين الإسلامي (سلانجور) ٢٠٠٣م<sup>٢٩١</sup>:

*"His Royal Highness the Sultan shall appoint any fit and proper person to be the Mufti and Deputy Mufti for the State of Selangor".*

الترجمة: "إن السلطان هو الذي يعين من كان صالحا ومستحقا لأن يكون مفتيا و نائب المفتي لولاية سيلانجور".

١. المفتي الحالي لولاية كلنتان<sup>٢٩٢</sup>

داتو فادوك الحاج محمد شكري بن محمد، ولد في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٥م، في كوتا بارو كلنتان. تزوج بالحاجة سلمية بنت محمد زين، ورزق بستة أولاد. طلب العلم في مدرسة فادنج جارونج الملايوي، كوتا بارو كلنتان، وواصل دراسته الثانوية في المعهد المحمدي بكوتا بارو عام ١٩٥٨م -١٩٦٧م. ثم التحق

290. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*.

291. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*.

٢٩٢. عزمان عبد الرحمن وغيره. ٢٠٠٨. ترجمة المفتين الماليزيين (باللغة الماليزية). نيلاي: جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا. ص. ٣٩-٤٠.

بمؤسسة التربية العليا بنيلم فوري، كلنتان من سنة ١٩٦٨م إلى سنة ١٩٧٢م. وحصل على البكالوريوس في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر في عام ١٩٧٤م، والدبلوم في التربية سنة ١٩٧٥م. بدأ تدريسه في مدرسة سلطان عبد الجليل بكلوانج جوهر من سنة ١٩٧٤م إلى سنة ١٩٨٢م. وتوظف في المدرسة الثانوية الوطنية الدينية الفلاحية بكلنتان من سنة ١٩٨٣م إلى ١٩٨٩م. ثم توظف موظفا دينيا بمجلس الشؤون الإسلامية بكلنتان، وتولى منصب نائب المفتي بولاية كلنتان في عام ١٩٩٠م إلى عام ٢٠٠٧م، وتم تعيينه مفتيا للولاية في عام ٢٠٠٨م. كان نشيطا في الأعمال الدينية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أنه كان عضوا بمجلس الدين الإسلامي بكلنتان، وعضوا في مجلس العلماء، ومجلس الشورى، ولجنة الدعوة، ولجنة البحث بمجلس الدين الإسلامي، عين رئيسا لمسجد السلطان اسماعيل فترا بكوتا بارو كلنتان، وهو رئيس لجنة النشر بمجلس الدين الإسلامي بكلنتان.

## ٢. المفتي الحالي لولاية بيراك<sup>٢٩٣</sup>

صاحب السماحة داتوق سري (الدكتور) الحاج حروساني بن الحاج زكريا، المفتي الحالي لولاية بيراك، من مواليد فاريت بونتر، بيراك، نشأ فيها، وتزوج بداتن سري الحاجة عين بنت عبد الغني في عام ١٩٩٦م، ولهما أربعة أولاد. بدأ دراسته في مدرسة قرية قدح الملايوي، بفاريت بونتر ومدرسة أنكلو الصينية. وتلقى العلوم الإسلامية في المدرسة الإدرسية بكوالا كنسر ببيراق، ومدرسة العطاس الدينية بجوهر بارو، جوهر، ثم التحق بالكلية الإسلامية بكلنج، سيلانجور وحصل على الدبلوم في الدراسات الإسلامية الذي يعادل درجة البكالوريوس في ذلك الوقت، ثم تفرغ للتدريس في بعض المعاهد الدينية لسنوات عديدة إلى أن عين

---

٢٩٣ الأستاذ حاج قمر الدين بن اءدم. ٢٠٢٠. "نحو المفتي الحالي لولاية بيراك". المقابلة الشخصية. ٢٨ أكتوبر. الأستاذ موظف في مكتب المفتي لولاية بيراك.

قاضي القضاة لولاية بيرك لفترة معينة، وارتقى بعد ذلك إلى منصب المفتي لولاية بيراك في عام ١٩٨٥م إلى اليوم. ساهم مساهمة كبيرة في بناء المجتمع ولاية ودولة، وعيّن عضو مجلس الاجتماع الحكومي بولاية بيراك في سنة ٢٠٠٠م إلى اليوم، ورئيساً لأعضاء الشريعة ببيراك وغيرها.

### ٣. المفتي الحالي لولاية سلانجور<sup>٢٩٤</sup>

صاحب السماحة داتوق سري أوتاما دراجا الحاج محمد تميم بن عبد الواحد ولد سنة ١٩٥١م في سونجي بسر، سباً برنم سيلانجور. هو الأول من عشرة إخوة، ورزق ثمانية أولاد من زواجه مع داتن نورسيه بنت الحاج صبرا. تلقى دراسته الأولى في مدرسة فاريت أم الملايوي، بسونجي بسر من عام ١٩٦٣ إلى ١٩٦٨م، ثم واصل الدراسة لنيل الشهادة الثانوية من معهد إحياء الفلاح بسيلانجور من سنة ١٩٦٦م - ١٩٦٩م، وواصل دراسته التمهيدية سنة ١٩٧٠م - ١٩٧٢م في مؤسسة التعليم العالي الإسلامي الكنتيني بنيلم فوري، ثم التحق بكلية الشريعة والقانون (شعبة الشريعة الإسلامية) في جامعة الأزهر من عام ١٩٧٣م إلى ١٩٧٧م، وحصل على درجة البكالوريوس في الشريعة منها، وفي عام ١٩٧٨م، نال الدبلوم في التربية من جامعة عين شمس بالقاهرة مصر. كان محاضراً في التربية الإسلامية في جامعة مارا التكنولوجية الماليزية من شهر يوليو ١٩٧٩م حتى شهر أكتوبر ١٩٧٩م، وبعد ذلك، عمل في مدرسة هشام الدين الدينية الثانوية العليا بكلنج مدرسا دينيا من سنة ١٩٧٩م إلى ١٩٨٦م، ثم عيّن مديراً للمدرسة الدينية الثانوية كوالا كوبرو بارو من سنة ١٩٨٧م إلى ١٩٩٣م، ثم انتقل إلى مدرسة هشام الدين الدينية الثانوية العليا بكلنج، وأنهى عمله كمدير فيها في شهر مارس ١٩٩٨م ليعيّن مفتياً لولاية سلانجور حتى الآن. كان نشيطاً في الأعمال الاجتماعية حيث أنه كان رئيساً أعضاء هيئة الفتوى لولاية سلانجور، وعضواً للديوان

٢٩٤. عزمان عبد الرحمن وغيره. ترجمة المفتين الماليزيين (باللغة الماليزية). ص. ٨٩-٩٠.

الملكي بسيلانجور، وعضوا لمجلس الشؤون الإسلامية بسيلانجور، وعضوا لبيت المال، وعضوا (للاستثمار) في مجلس الشؤون الإسلامية بسيلانجور، ونائبا لرئيس المجلس التعاوني للمدرسين الدينيين بولاية سلانجور.

#### ٤. المفتي الحالي لولاية نجرى سميلن<sup>٢٩٥</sup>

صاحب السماحة داتوء الحاج محمد يوسف بن الحاج أحمد ولد في ٧ فبراير سنة ١٩٤٥م، ابتدأ دراسته في المدرسة الوطنية نوري أير ماوانج، جوهل بنجرى سميلن من سنة ١٩٥٢م إلى ١٩٥٧م، ثم واصل دراسته في مدرسة فتوكانجان كايو نوري (١٩٥٨- مايو ١٩٥٨م)، ثم التحق بالمدرسة الدينية الثانوية الابتدائية جوهل، كمفنج فاسيت بنجرى سميلن من يونيو ١٩٥٩ حتى ١٩٦١م، ثم بالمدرسة الدينية الثانوية العليا إستانا لاما سري مننتي من سنة ١٩٦٢- ١٩٦٣م، ثم بالمدرسة الدينية الثانوية العليا سرمين من عام ١٩٦٤م إلى ١٩٦٥م. وحصل على الشهادة العليا من الكلية الإسلامية، ملايا في سنة ١٩٦٦م، كما حصل على الدبلوم في التربية في عام ١٩٦٩م. وسافر إلى مصر ليلتحق بجامعة الأزهر بالقاهرة من عام ١٩٧٠م إلى ١٩٧٢م، وحصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين (التفسير والحديث) والماجستير في الشريعة (الفقه المقارن). وأما بالنسبة إلى خبرته في التدريس والإدارة، فإنه كان مدرّسا للغة العربية (متطوّعا) في المدرسة الدينية الثانوية العليا سرمين في مارس ١٩٧٣م، ومدرّسا للغة العربية (بالبكالوريوس) في سبتمبر ١٩٧٣م. وعيّن مديرا لبعض المدارس وهي :

- المدرسة الثانوية الوطنية الدينية سرمين (١٩٨٠م - ١٩٨٥م)
- المدرسة الثانوية الدينية للولاية الفيدرالية (أكتوبر ١٩٨٥م - أبريل ١٩٨٧م)
- المدرسة الثانوية الدينية الفيدرالية لابو سرمين بنجرى سميلن (١٩٨٧م - م)

295. Jabatan Mufti Kerajaan Negeri Sembilan. n.d. *Mufti Negeri Sembilan*.  
<https://www.muftins.gov.my/v1/en/biography/>

- المدرسة الثانوية الوطنية الدينية شريفة راضية بملاكا (١٩٨٨م - ١٩٨٩م - )
- المدرسة الثانوية الوطنية الدينية شيخ حاج محمد سعيد سرمين (١٩٨٩م - ١٩٩٧م)
- معهد التعليم الإسلامي، بانجي سيلانجور (١٩٩٨م - ٢٠٠٠م)
- وكان من أعلام المدرسين لولاية نجري سميلن (٢٠٠٩م) وعلم "مع الهجرة" لنجري سميلن (٢٠٠٥م).

#### ٥. المفتي السابق لولاية ملاقا<sup>٢٩٦</sup>

صاحب السماحة داتوء ويرا الحاج رشيد رضا بن الحاج محمد صالح، ولد في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٠م في قرية جينجين، جاسين ملاكا، وهو الثالث من خمسة إخوة. تزوج بداتن ذرية الحاج محمد في عام ١٩٨٤م، ورزق بخمسة أولاد. درس في مدرسة ترنتانج الابتدائية بجاسين حتى نهاية الفصل الخامس ثم واصل دراسته الابتدائية في مدرسة جينجين الابتدائية. ثم التحق بمدرسة اللغة العربية، تنكاك لمدة أربع سنوات، ثم انتقل إلى معهد جوهر حتى سنة ١٩٧١م. بعد ذلك واصل دراسته في مؤسسة أندابكوالا لمفور حتى سنة ١٩٧٤م. وحصل على درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر في عام ١٩٧٩م، ثم حصل على الدبلوم في التربية من نفس الجامعة بعد سنة، وشارك في برنامج الدبلوم بعد الإجازة للقانون وإدارة التحكيم من الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية في ١ يوليو ١٩٩٠م لمدة سنة واحدة. وخدم في إدارة الدين الإسلامي بملاكا (قسم الإعلام الديني) من ١٦ فبراير ١٩٨٢م إلى سنة ١٩٨٧م، ثم عين قاضيا لملاقا الوسطى، وتوظف في وظيفة المفتي في ١ أبريل ١٩٩٦م إلى ٢٠١١.

٢٩٦. عزمان عبد الرحمن وغيره. ترجمة المفتين الماليزيين. (باللغة الماليزية). ص. ٤٦-٤٧.

## ٦. المفتي الحالي للولايات الفدراليات<sup>٢٩٧</sup>

صاحب السماحة الدكتور لقمان بن الحاج عبد الله، من مواليد ١٩٦٩ م ، يعمل سابقاً كمحاضر في جامعة مالايا (UM). تخرج بدرجة البكالوريوس (مع مرتبة الشرف) في الشريعة من جامعة مالايا عام ١٩٩٣ م. وحصل على درجة الدكتوراه (القانون الإسلامي للملكية) من جامعة إدنبرة ، اسكتلندا عام ٢٠٠٥ م. كما أنه عضو في لجنة العلماء والفتاوى لولاية كلنتن المجلس الديني الإسلامي ورئيس مجلس الأمناء ، مركز تطوير المدارس الدينية التقليدية (كلنتن) وكان باحثاً زائراً في عام ٢٠١٣ م في جامعة إدنبرة، اسكتلندا. وكان مستشاراً لعدد من البنوك في الاقتصاد الإسلامي، ويشارك أيضاً في العديد من الأنشطة الاجتماعية. يشغل حالياً منصب رئيس مدرسة الرحمانية بوندوك لوبوك تاباه ، باسير ماس ، كلنتن ، رئيس جمعية علماء ماليزيا المسلمين (إقليم اتحادي)، عضو لجنة في باكار الشريعة ، JAKIM وعضو لجنة المثقفين والمهنيين ، رابطة علماء ماليزيا المسلمين. وكان من تخصصاته هو الشريعة الإسلامية للممتلكات ، والفقهاء الإسلامي / النظريات القانونية ، ودراسات الشريعة / الفقه النصي. و قد تم تعيينه مفتياً للولايات الفدرالية في ١٥ مايو عام ٢٠٢٠ م.

## ٧. المفتي الحالي لولاية برليس<sup>٢٩٨</sup>

صاحب السماحة الدكتور محمد أسري زين العابدين، المعروف باسم الدكتور مازا، وهو أستاذ مشارك في مركز دراسات العلوم الإنسانية (مدرسة الإنسانيات)، جامعة العلوم بماليزيا (USM). تشمل

297. Malaysia Building Society Berhad. 2014. *Annual Report 2014*. [https://www.mbsb.com.my/misc/FlippingBook\\_PDF\\_Publisher/Publications/HTML/mbsb\\_2014/files/assets/basic-html/page26.html](https://www.mbsb.com.my/misc/FlippingBook_PDF_Publisher/Publications/HTML/mbsb_2014/files/assets/basic-html/page26.html)

298. n.a. n.d. "Dato' Dr. Mohd Asri Zainul Abidin – Associate Professor, Universiti Sains Malaysia; Mufti of Perlis". *Human Dignity for Everyone Everywhere*. <https://www.dignityforeveryone.org/dato-dr-mohd-asri-zainul-abidin-mufti-of-perlis/>

مجالات تخصصه الحديث، علم الحديث، الفقه، أصول الفقه، التفسير، علوم التفسير، والتاريخ الإسلامي. قد نال شهادة البكالوريوس (مع مرتبة الشرف) من الجامعة الأردنية، والماجستير من جامعة العلوم بماليزيا (USM)، والدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية. وهو خطيب وكاتب ومحاضر ومستشار إسلامي شهير. وهو حاليًا (منذ فبراير ٢٠١٥) يخدم فترة ولايته الثانية كمفتي لولاية بيرليس الماليزية. كانت فترة ولايته الأولى كمفتي من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠٠٨.

#### ٨. المفتي الحالي لولاية قدح ٢٠١٩

صاحب السماحة داتوء فاضل بن أوانج من مواليد ١٨ يونيو عام ١٩٤٩م في قرية فيدا كوكديانج بولاية قدح. تلقى تعليمه الابتدائي في مدرسة بوندوك باسير تومبوه بولاية كلنتان وبوكوك سينا الدينية في كبالا باتاس، بولاو بيننج، قبل أن يواصل دراسته في جامعة الأزهر بمصر في دراسات "التفسير وعلوم القرآن". تولى منصب رئيس المركز الإسلامي التابع لمكتب رئيس الوزراء من ١٩٨١-١٩٨٤، قبل أن يعمل مدرسًا دينيًا إسلاميًا في مكتب محمود ألور ستار من عام ١٩٨٤م إلى عام ٢٠٠٥م. في عام ٢٠٠٢م، تم تعيينه عضوًا في مجلس الفتوى قدح، ومجلس الديني الإسلامي قدح؛ وكذلك عضو مجلس إدارة الزكاة بولاية قدح وعضو المجلس الاستشاري *Tabung Haji*.

299. Adli Suri Zulkefli. 21 July 2017. "Syeikh Fadzil Awang appointed new Kedah Mufti". *New Straits Times*. <https://www.nst.com.my/news/nation/2017/07/259471/syeikh-fadzil-awang-appointed-new-kedah-mufti>

## ٩. المفتي الحالي لولاية سراواك ٢٠٠

صاحب السماحة الحاج كفلي بن الحاج ياسن ولد في ٣ نوفمبر ١٩٦٧م في قرية سلالانج، سريكي سراواك، تزوج بالحاجة زرينا بنت محمد، ورزقا بستة أولاد. ابتدأ دراسته في مدرسة مندور أريس سلالانج الابتدائية (١٩٧٤م - ١٩٧٩م)، وواصل دراسته الثانوية في مدرسة شيخ حاج عثمان عبد الوهاب الثانوية الدينية بكوجينج سراواك (١٩٨٠م - ١٩٨٤م). والتحق بالتمهيدي لأكاديمية الإسلام بجامعة ملايا، نيلم فوري كلنتان (١٩٨٥م - ١٩٨٧م)، ثم تخرج في جامعة ملايا وحصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين بدرجة الامتياز في عام ١٩٩٢م. ونال الماجستير في أصول الدين من نفس الجامعة في عام ٢٠٠٤م، وله شهادة في التدريب والتقييم من أستراليا، وشهادة في الدورة الإسلامية الخاصة من الكلية الإسلامية بلندن. عمل معيدا في جامعة ملايا من سنة ١٩٩٢م إلى ١٩٩٣م، وسكرتير المجلس الدين الإسلامي بسراواك (١٩٩٣م - ٢٠٠٦م)، ثم انتقل إلى إدارة رئيس الوزراء كرئيس لنائب المدير (٢٠٠٧م)، ثم ارتقى إلى وظيفة نائب المفتي لولاية سراواك (٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م)، وصار مديرا لشركة كفلي يلسن ريسورسيس من سنة ٢٠٠٩م إلى أن عين مفتيا لسراواك في مارس ٢٠١٠م حتى الآن. وله مؤلفات منها كتاب "بر الوالدين" وكتاب "الاتحاد يساهم في تقدم الأمة" وكتاب "رمضان: الحصول على التقوى والرجوع إلى الفطرة". وقدم أوراق عمل في سراواك وصباح وبروناي.

٣٠٠. الأستاذ حاج محمد شريف الدين بن عبد القادر. ٢٠٢٠. "نحو المفتي الحالي لولاية سراواك". المقابلة الشخصية. ٢٨ أكتوبر. الأستاذ موظف في مكتب المفتي لولاية سراواك.

## ١٠. المفتي الحالي لولاية صباح<sup>٣٠١</sup>

صاحب السماحة داتوء الحاج عزيز بن الحاج جعفر من مواليد ٢٤ مارس ١٩٦٤م في قرية يميميم منطقة ممبكوت ولاية صباح. ابتدأ دراسته في مدرسة يميميم منطقة ممبكوت ولاية صباح. ثم واصل دراسته الثانوية مدرسة القراءان والدين بولاية جوهور وكذلك نال الشهادة الثانوية هناك من معهد جوهور وحصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة ملايا سنة ١٩٩٠م، وواصل دراسته في مرحلة الماجستير في جامعة بريمنهم بالمملكة المتحدة سنة ١٩٩٥م وأما بالنسبة إلى خبرته في التدريس والإدارة، فإنه كان محاضرا في جامعة تكنولوجيا مليزيا (UiTM) شاه عالم في ولاية سلانجور قبل أن ينتقل إلى مسقط رأسه أي ولاية صباح ليعمل هناك كمحاضر في الجامعة نفسها قبل أن يتم تعيينه كالمفتي لولاية صباح سنة ٢٠١٢م حتى الآن.

## ١١. المفتي الحالي لولاية باهنج<sup>٣٠٢</sup>

صاحب السماحة داتوء الدكتور عبد الرحمن بن الحاج عثمان ولد في تمرلوه، باهنج في ٢ مارس ١٩٥٣م. تخرج في جامعة الأزهر بدرجة البكالوريوس في الشريعة والقانون، ثم حصل على الماجستير في الإرشاد والاستشارة من جامعة التكنولوجيا الماليزية، وله دبلوم في التربية من الجامعة الوطنية الماليزية، ودبلوم في القانون وإدارة التحكيم من الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، وتزوج بداتن نهايا بنت اسماعيل ورزقا بأربعة أولاد. كان مدرسا في عدة مدارس في باهنج، منها: المدرسة الثانوية الدينية فولو تاور، جرنوتوت في سنة ١٩٨٢م، مدرسة الإحسان الثانوية (١٩٨٤م)، والمدرسة الدينية العليا سلطان أبي بكر فكن

301. n.a. 8 September 2018. "Ustaz Bungsu: Dulu Bercita-cita Jadi Kartunis, Kini Mufti Negeri Sabah". *Utusan Borneo*. <https://www.pressreader.com/malaysia/utusan-borneo-sabah/20180908/page/14>

٣٠٢. عزمان عبد الرحمن وغيره. ترجمة المفتين الماليزيين. (باللغة الماليزية) ص. ٥٧-٥٨.

(١٩٨٥م). عيّن قاضيا في كمرون هيكلاند في عام ١٩٨٨م، ثم انتقل قاضيا إلى منطقة مولده تمرلوه في عام ١٩٩٠م. وتوظف موظفا دينا في كوانتن في عام ١٩٩٤م، ثم ابتداء عمله كنائب للمفتي لولاية باهنج في عام ٢٠٠٠م، وعيّن مفتيا في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٧م. كان نشيطا في بعض الهيئات الإقليمية و الوطنية حيث أنه كان رئيسا للجنة التربوية لولاية باهنج ورئيس لجنة الاستشارة والحكم الشرعي لولاية باهنج، ورئيس لجنة الشريعة للمؤسسة التعاونية للموظفين الحكوميين لولاية باهنج. وله مؤلفات عدة منها، "كتاب دليل العمرة (٢٠٠٧م)، وكتاب "الاستعداد للموت" (٢٠٠٠م)، وقدم أوراق العمل في المؤتمرات: منها ورقة عمل "التشويش في العقيدة: طريقة حله" و "مسؤولية الزوجين".

١٢. المفتي الحالي لولاية ترنجانو<sup>٣٠٣</sup>

صاحب السماحة داتوء الدكتور ذو الكفل بن مودا من مواليد كوالا ترنجانو في ٢٠ أبريل عام ١٩٦٦م. بدأ دراسته الثانوية في مدرسة السلطان زين العابدين الثانوية الدينية العليا بباتو بوروك، كوالا ترنجانو سنة ١٩٨٢م - ١٩٨٥م، ثم التحق بمعهد البحوث الإسلامية الأزهرية بالقاهرة، ثم واصل دراسته في جامعة الأزهر وحصل على درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون سنة ١٩٩١م، وحصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الأردن سنة ١٩٩٥م، والدكتوراه في الدراسات الشرعية من الجامعة الوطنية الماليزية (UKM) سنة ٢٠٠٠م. توظف في عدة وظائف قبل أن يعيّن مفتيا لولاية ترنجانو، منها عمل محاضرا مساعدا في الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية سنة ١٩٩٣م قبل أن يرتقي إلى محاضر في الجامعة

303. Haji Zulkifly Bin Muda. 2020. "Ulama' dan Umara' Peneraju Gelombang Politik dalam Membentuk Khaira Ummah". *Muzakarah Sultan Nazrin Muizzuddin Shah*. [http://mufti.perak.gov.my/images/perkhidmatan/koleksi\\_umum/kertas\\_kerja/muzakarah2020/kertas4.pdf](http://mufti.perak.gov.my/images/perkhidmatan/koleksi_umum/kertas_kerja/muzakarah2020/kertas4.pdf)

نفسها سنة ٢٠٠٠م، ثم عمل محاضرا في مركز القرءان بولاية ترنجانو سنة ٢٠٠٩م. ثم انتقل إلى الجامعة الماليزية ترنجانو (UMT)، وعمل هناك كمحاضر ثم عيّن مفتيا لولاية ترنجانو سنة ٢٠١٣م حتى الآن.

١٣. المفتي الحالي لولاية بولاو بينانج<sup>٣٠٤</sup>

صاحب السماحة داتوء الدكتور وان سالم بن وان محمد نور ولد في سنة ١٩٤٤م في جتراء، ولاية قدح وكانت دراسته الابتدائية في مدرسة ملايو سيفوتيه، جتراء، قدح ثم التحق بمعهد المحمود ونال الشهادة الثناوية منها سنة ١٩٦٧م، ثم واصل دراسته العليا في جامعة الأزهر في كلية أصول الدين وتخرّج فيها سنة ١٩٧١م، وحصل على الماجستير في الجامعة نفسها سنة ١٩٧٣م وتخصص في الدعوة والدراسات الإسلامية. كان محاضرا في مركز الدراسات الإنسانية، جامعة العلوم بماليزيا (USM) من سنة ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وتم تعيينه مفتيا للولاية في عام ٢٠١٤ واستمرت خدمته كالمفتي إلى الآن.

304. Bahagian Fatwa Jabatan Mufti Pulau Pinang. 2018. *Biografi Mufti-mufti Negeri Pulau Pinang*. <http://mufti.penang.gov.my/index.php/2014-11-12-02-48-39/penerbitan/risalah/278-risalah-biografi-mufti-mufti-negeri-pulau-pinang/file>

المطلب الثاني: دور المفتي ومسؤوليته ومكانته في الواقع الماليزي ٣،٣،٢،٢

دور المفتي ٣،٣،٢،٢،١

أولاً: دور المفتي في الشؤون الإسلامية

في المجتمع الماليزي يحتل المفتي مكانة سامية ويتحمل مسؤولية عظيمة في الشؤون الإسلامية وما يتعلق بها لأنه هو المسؤول الأول والرئيسي في تلك الشؤون بعد السلطان في كل الولاية كما ينص ذلك قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في مادة رقم ٣٠٣:

*"The Mufti shall aid and advise the Yang di-Pertuan Agong in respect of all matters of Islamic Law, and in all such matters shall be the chief authority in the Federal Territories after the Yang di-Pertuan Agong, except where otherwise provided in this Act".*

الترجمة: إن على المفتي أن يساعد السلطان في كل أمر أو قضية تتعلق بالشريعة الإسلامية. وبهذه المناسبة، فإنه سيحتل المكانة التابعة بعد السلطان للولاية في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية إلا ما تنص المادة على استثنائها في اللائحة القانونية<sup>٣٠٥</sup>، وكذلك نصت تشريعات إدارة الدين الإسلامي في ولاية سلانجور ٣٠٠٣م في المادة ٤٥ على ما يلي<sup>٣٠٦</sup>:

*"The Mufti shall aid and advise His Royal Highness the Sultan in respect of all matters of Hukum Syarak, and in all such matters shall be the chief authority in the State of Selangor after His Royal Highness the Sultan, except where otherwise provided in this Enactment".*

الترجمة: "المفتي لا بد أن يساعد وينصح صاحب السمو السلطان في كل الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية، وفي كل تلك الأمور لا بد أن يكون مسؤولاً رئيسياً في ولاية سلانجور بعد صاحب السمو السلطان، إلا إذا نص على غيره في هذه التشريعات".

305. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993*.

306. Selangor. 2003. *Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003*.

ومثله أيضا تشريعات إدارة الدين الإسلامي (ملاقا) ٢٠٠٢م في المادة رقم ٣٠٧٣٣- مع اختلاف

في رقم المادة-.

ونفهم من النصوص المذكورة، أن للمفتي مكانة مرموقة في المجتمع الماليزي خاصة لدى المسلمين حيث أنه يملك السلطة الإدارية العليا في شؤون الدين الإسلامي بعد السلطان في أي ولاية. والجدير بالذكر أن مهمة المفتي لا تقتصر على ذلك فحسب؛ بل تتعدى إلى الشؤون الأخرى الكائنة في الولاية التي تحتاج إلى بيان أحكام الدين فيها.

ثانياً: دور المفتي في الشؤون الاجتماعية

إن مسؤولية المفتي في الشؤون الاجتماعية مسؤولية ضخمة وتتجلى ضخامتها وخطورتها المتخلصة من موضوع الإفتاء نفسه الذي هو تبليغ الأحكام الشرعية وتعليم الأنام وإنذارهم لعلهم يحذرون. فالمفتي في المجتمع الماليزي يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحارب كل المظاهر غير الإسلامية من البدع والخرافات المنتشرة في المجتمع ويوجههم نحو المظاهر الإسلامية التي يحثها الإسلام الحنيف ويصلح المجتمع حتى يكون مجتمعاً إسلامياً في كل مرفق من مرفق الحياة كما إن المفتي يقوم بمحاربة الخرافات والبدع وفرق الصوفية المنحرفة وغيرها من العادات المضادة لتعاليم الإسلام، ولا يتردد المفتي في إصدار الفتوى التي تبين كون تلك الخرافات خارجة عن الإسلام تماماً. فمن تلك الجماعات هي جماعة دار الأرقم الذي يرأسها الحاج أشعري محمد. فقد تم إصدار الفتوى من لجنة الإفتاء بشأن هذه الجماعة بوقف نشاطهم ومصادرة

307. Melaka. 2002. Administration of the Religion of Islam (State of Malacca) Enactment 2002. p. 92.

جميع الكتب والمجلات التي صدرت من تلك الجماعة. وذلك لأن المعتقدات والتعاليم التي اعتنقوها باطلة وخارجة تماما عن الإسلام<sup>٣٠٨</sup>.

وإضافة إلى مهمته في إصدار الفتوى في القضايا المستفتى فيها، فإن المفتي يرأس جميع اللجان المختصة بالشؤون والأحوال المتعلقة بالإسلام في المجلس للشؤون الإسلامية والعادات الملايوية الموجودة في كل الولايات الماليزية<sup>٣٠٩</sup>، فهو:

أ. رئيس لجنة تعيين الأئمة واختيار المدرسين في المساجد ومنح رخصة التدريس لهم من حيث أنه يدقق ويفحص من كان صالحا لأن يكون إماما ومدرسا في العلوم الشرعية في المساجد .

ب. رئيس بيت المال لمراقبته والتحقق من سيره وفق الأحكام الشريعة الإسلامية

ج. وهو يرأس الحفلات والدورات الدينية التي تقام في المجتمع والحكومة على حد سواء .

د. هو المفتش في الشؤون والأحوال المتعلقة بالإسلام في كل الولاية على حدة من حيث أنه يقوم

بجولة التفتيش إلى جميع المدارس والمصليات والهيئات الدينية لمراقبة سير تلك الجهات وفق شرع

الله تعالى.

هـ. رئيس لجنة رؤية الهلال والحساب الفلكي لإثبات بداية كل شهر هجري وتقرير أوقات الصلوات

المفروضة في ماليزيا.

٣٠٨. قرار وتوصيات مذاكرة واجتماع للجنة الإفتاء المركزية في الدورة رقم ٤٠ بتاريخ ٧-٩ من شهر أغسطس ١٩٩٦، ص. ٣٥-٣٦ .

٣٠٩. الأستاذ حاج قمر الدين بن آدم، ٢٠٢٠. "نحو وظائف المفتي". المقابلة الشخصية. ٢٨ أكتوبر.

إن ماليزيا دولة فيدرالية مكونة من أربع عشرة ولاية، وطبيعة الحكم فيها ملكية دستورية. وهناك في دستور الحكومة الماليزية ما يعرف بالجدول التاسع، ويتضمن هذا الجدول الأمور التي تختص بها الحكومة الفدرالية، والأمور التي تختص بها حكومة مستوى الولاية إضافة إلى الأمور التي يكون الإشراف عليها بين الحكومة الفدرالية حكومة مستوى الولاية. فالأمور التي تتولاها الحكومة الفدرالية هي الشؤون الخارجية والدفاعية والأمن الداخلي ونحو ذلك. وأما الأمور التي تتولاها حكومة مستوى الولاية فهي الشؤون الدينية والأرض والغابات والزراعة والإدارة وغيرها. وأما الأمور المشتركة فهي الشؤون الاجتماعية والخيرية ومشروعات الحفريات والري وتخطيط المدن وما إلى ذلك. والذي يقصده الباحث في هذا المقام هو أن الشؤون الدينية من الأمور التي تتولاها حكومة مستوى الولاية ولا تتولاها الحكومة الفدرالية. ومن هنا، لا نجد بنوداً ولا مواداً خاصة عن الشؤون الدينية وما يتعلق بها بالتفصيل في الدستور القانوني للحكومة الفدرالية، ولكننا نجد بنوداً ومواداً مفصلة عن الشؤون الدينية في تشريعات الدين الإسلامي لكل ولاية من الولايات الأربع عشرة<sup>٣١٠</sup>. ومن ثم، فإن شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية ومنها تنصيب المفتي وسلطته في المجتمع منصوص عليها في تشريعات الدين الإسلامي لكل ولاية لأنها من الأمور المختصة للحكومة في مستوى الولاية. وبناء على ذلك، فلا غرو أن يجد المرء في بعض الأحيان اختلافات غير مقصودة بين تشريعات الدين الإسلامي للحكومة في مستوى الولاية حول بعض القضايا والشؤون الدينية على الرغم من وجود جهود من قبل الحكومة الفدرالية لتنسيق وتنظيم شؤون الدين الإسلامي في كل الولايات. ومهما يكن الأمر، فإن على الباحث أن يبيّن علاقة المفتي بالحكومة للولاية والحكومة الفدرالية.

٣١٠. ماليزيا. الدستور الفدرالي. الجدول التاسع. المجموعة الأولى. المجموعة الفدرالية. ص. ١٦٨-١٧٥؛ ماليزيا. الدستور الفدرالي. المجموعة الثانية. المجموعة المحلية. ١٧٧-١٧٥.

أولاً: المفتي مستشار رسمي للسلطان في كل ولاية

جاء في المادة ٥٤ من تشريعات الدين الإسلامي لولاية نجرى سميبلن أن المفتي يتم تعيينه وتنصيبه بعد موافقة السلطان أو الملك وباستشارة الوزير الكبير للولاية وتنص المادة على أن المفتي ينبغي أن يكون أهلاً لهذا المنصب، وهذا نص المادة<sup>٣١١</sup>:

*"Yang di-Pertuan Besar boleh, atas nasihat Menteri Besar, melantik mana-mana orang yang layak dan sesuai menjadi Mufti Negeri Sembilan".*

الترجمة: الأمير - بعد استشارته الوزير الكبير للولاية - يعين من كان صالحاً ومستحقاً لأن يكون مفتياً لولاية نجرى سميبلن.

وبناء على ما سبق، فإن لحكومة الولاية حق تعيين واختيار المفتي المتأهل لهذا المنصب بعد توافر الشروط المطلوبة التي سبق الحديث حولها. وبعد أن يتم تعيين المفتي رسمياً من قبل الحكومة يصبح المفتي مستشاراً رسمياً للأمير والحكومة المحلية في كل الأمور التي تتعلق بشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية الجارية في المجتمع. إن هذا الاعتراف الرسمي من قبل الحكومة وجلالة السلطان والمجتمع بهذا الدور المهم للمفتي ورد صريحاً في المادة ٤٦، وهذا نص الفقرة<sup>٣١٢</sup>:

*"Mufti hendaklah membantu dan menasihati Yang di-Pertuan Besar berkenaan dengan semua perkara Hukum Syarak, dan dalam semua perkara sedemikian hendaklah menjadi pihak berkuasa utama di Negeri Sembilan selepas Yang di-Pertuan Besar, kecuali jika diperuntukkan selainnya dalam Enakmen ini".*

الترجمة: إن على المفتي أن يساعد الأمير في كل أمر أو قضية تتعلق بالشرعية الإسلامية. وبهذه المناسبة، فإنه سيحتل المكانة التالية والتابعة للأمير للولاية في كل ما يتعلق بالشرعية الإسلامية إلا ما تنص المادة على استثنائها في هذه التشريعات.

311. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*. p. 16.

312. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*.

ويفهم من هذا النص أن المفتي يحتل قانونيا مكانة مرموقة في الحكومة والمجتمع من حيث أنه يتولى أعلى مرتبة في السلطة الإدارية والمدنية في الولاية بعد جلالة الأمير في شؤون الدين الإسلامي. وعليه، فإن مهمة المفتي ليست مقصورة في شؤون الدين الإسلامي فقط، بل تتعدى إلى الشؤون الأخرى الجارية في الولاية التي تحتاج إلى بيان أحكام الدين فيها .

ثانيا: قوانين وضوابط أوجبت الحكومة على المفتي مراعاتها قبل إصدار الفتوى وعلى العموم، فإن على الباحث أن يتتبع بعض ما وضعته الحكومة من قوانين وضوابط ينبغي للمفتي مراعاتها قبل إصدار فتوى في قضية من القضايا المستجدة. وهذه القوانين والضوابط قصد من وضعها حفظ المفتي من أن ينحرف عن المسلك السوي والطريق المشروع في الإفتاء في أحكام الدين طبقا بما قرره الشريعة الإسلامية، وهذا نص تلك القوانين<sup>٣١٣</sup> :

١. تبعا لقانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في مادة رقم ٣(١):

*"Mufti hendaklah, atas perintah Yang di-Pertuan Agong, dan bolehlah, atas kehendaknya sendiri atau atas permintaan mana-mana orang yang dibuat melalui surat yang ditujukan kepada Mufti, membuat dan menyiarkan dalam Warta suatu fatwa atau pendapat atas apa-apa persoalan yang belum diselesaikan atau yang menimbulkan pertikaian mengenai atau berhubungan dengan Hukum Syarak".*

الترجمة: "إن للمفتي بإرادة نفسه أو بطلب من شخص ما أو بأمر ملكي صادر من الأمير -، له أن يصدر وينشر فتواه في الجريدة الرسمية أو رأيه في كل قضية مشتبهة مستعصية حلها، أو مثيرة متعلقة بشؤون الشريعة الإسلامية".

٢. ينص قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في مادة رقم ٣(٢):

313. Malaysia. 1993. *Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993.*

"Tiada pernyataan yang dibuat oleh Mufti boleh diambil sebagai fatwa melainkan jika dan sehingga pernyataan itu disiarkan dalam Warta".

الترجمة: "ولا يعتبر الرأي أو القول الصادر عن المفتي فتوى رسمية ملزمة إلا بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية".

٣. جاء في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في مادة رقم (٣):

"Apabila disiarkan dalam Warta, sesuatu fatwa hendaklah mengikat tiap-tiap orang Islam yang bermastautin di Wilayah-Wilayah Persekutuan sebagai ajaran agamanya dan hendaklah menjadi kewajibannya di sisi agama untuk mematuhi dan berpegang dengan fatwa itu melainkan jika dia dibenarkan oleh Hukum Syarak tidak mengikat fatwa itu dalam perkara-perkara amalan, kepercayaan, atau pendapat peribadi. "

الترجمة: "إذا أصبحت الفتاوى بيانا رسميا للولاية ونشرت في الجريدة الرسمية للولاية فإنها حينئذ تصبح

ملزمة على كل مسلم يستوطن في ولاية نجري سمبلن وتصير تعاليم دينية شرعية. ولذلك، يجب شرعا وقانونا

على كل مسلم أن يفتاد ويدعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا ما أباح له الشرع عدم انقياد لهذه الفتوى لسبب

اختلاف رأي أو اختلاف عقدي أو اختلاف مذهبي".

٤. جاء في قانون إدارة القوانين الإسلامية (الولايات الفيدرالية) ١٩٩٣م في مادة رقم (٤):

"Sesuai fatwa hendaklah diiktiraf oleh semua Mahkamah dalam Wilayah-Wilayah Persekutuan sebagai autoritatif mengenai semua perkara yang dinyatakan di dalamnya".

الترجمة: "إن الفتاوى الصادرة عن مؤسسة الإفتاء حجة مقبولة لدى كل المحاكم سواء أكانت شرعية أم

وضعية في ولاية نجري سمبلن، وهي ملزمة في القضية المشتبهة المراد معرفة حكمها".

ويفهم مما تقدم، إن مهمة المفتي في المجتمع الماليزي هي الإجابة عن حكم شرعي في قضية

مستجدة، وأن أعمال الإفتاء مقصورة على المفتي وحده، ولا يعتبر الرأي أو القول الصادر عن المفتي فتوى

إلا بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح بعد ذلك فتوى رسمية وملزمة على كل مسلم يقيم في تلك

الولاية. وعليه فإنه يجب - شرعا وقانونا - على كل مسلم أن يدعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا من رخصت

له الشريعة الإسلامية عدم اتباعها لسبب اختلاف رأي أو اختلاف عقدي من الأشاعرة والماتريدية والسلفية

أو اختلاف مذهبي وذلك لمن يتبع للمذاهب الفقهية الأربعة من الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية. وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن دار الفتوى تحتل مكانة عظيمة ورفيعة في المجتمع الماليزي من حيث إن الفتوى تصير ملزمة في المحاكم الشرعية إلى جانب إلزامها على كل مسلم في تلك الولاية. ونتيجة من ذلك، تعتمد الفتوى ويعترف بها رسمياً في كل المحاكم الشرعية، بل إذا نشرت في الجريدة الرسمية إنها تصبح القول الفصل والمعتمد في كل قضية يشتهب فيها من الأحكام الشرعية. ومن هنا، يتأكد دور المفتي الفعال ومهمته الهامة في تسيير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومساعدة القضاة في المحاكم الشرعية الذين يتطلعون إلى معرفة فتوى المفتي أولاً قبل إصدارهم الحكم المناسب للمحكوم له أو المحكوم عليه.

ثالثاً: حق العدول عن فتواه وتصحيحها

وهنالك نص آخر يبرز مكانة المفتي في المجتمع ويعطيه حق العدول عن فتواه وتصحيحها إذا رأى

ذلك، وذلك في مادة ٣٦ رقم (١)، (٢)، (٣) ٣١٤:

(1) *Mufti boleh meminda, mengubahsuaikan atau membatalkan mana-mana fatwa yang telah dikeluarkan sebelum itu olehnya atau oleh mana-mana Mufti terdahulu daripadanya.*

الترجمة: فللمفتي حق في تعديل أو تبديل أو نقض أي الفتوى التي سبق نشرها قبله أو التي أصدرها المفتي

السابق.

(2) *Sesuai pindaan, ubahsuaian atau pembatalan sesuatu fatwa hendaklah disifatkan suatu fatwa dan peruntukan-peruntukan subseksyen (3) dan (4) seksyen 34 dan subseksyen (2) seksyen 35 hendaklah terpakai baginya.*

الترجمة: أي تعديل أو تبديل ونقض على الفتوى السابقة يمكن أن يعتبر فتوى جديدة رسمية ملزمة طبقاً

للمادة ٣٤ رقم (٣) و (٤) والمادة ٣٥ رقم (٢).

(3) Sesuatu pindaan, ubahsuaian atau pembatalan sesuatu fatwa hendaklah menyebut bahawa ia dibuat menurut subseksyen (1).

الترجمة: أي التعديل والتبديل والنقض على الفتوى لا بد أن يتبع بما أقرته هذه المادة رقم (١).

رابعاً: مكانة المفتي في المحاكم

هنالك نصوص مهمة في اللوائح القانونية تنص على هيبة المفتي ومكانته في المجتمع والتي تتمثل في

حصانته من عدم استدعائه إلى المحكمة لأي سبب من الأسباب، كما تنص على ضرورة توفير حرية

الاختيار والإفتاء له، وهذا نص المادة من من تشريعات الدين الإسلامي لولاية نجري سميبلن في مادة ٥٣ رقم (٢) ٣١٥:

" *Walau apa pun undang-undang bertulis yang berlawanan, Mufti tidaklah boleh disaman untuk memberikan pendapat atau keterangan mengenai Undang-undang Islam di dalam mana- mana mahkamah sivil atau Mahkamah Syariah tetapi jika di dalam mana-mana mahkamah selain Mahkamah Syariah, apa-apa persoalan Undang-undang Islam patut diputuskan, mahkamah itu boleh meminta Mufti memberikan pendapat mengenai hal itu, dan Mufti boleh mengesahkan pendapatnya kepada mahkamah yang membuat permintaan itu* ".

الترجمة: "بغض النظر عن أي قانون موثق مناقض لشأن الإفتاء والمفتي في المجتمع، فالمفتي لا يمكن إطلاقاً

أن يستدعى إلى المحكمة سواء أكانت وضعية أم شرعية، ولا يمكن كذلك أن يدفع ويضطر إلى إصدار أي

فتوى أو رأي في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، ولكن، للمفتي أن يحمل مسؤوليته في إصدار فتواه أو

رأيه إذا طلبت المحكمة العامة منه حل القضية التي اشتبه فيها الحاكم".

وخلاصة القول، إن القانون الذي وضعته حكومة الولاية في شأن المفتي والفتوى الذي أصدره لا

يتناقض بما قرره الشريعة الإسلامية الغراء وذلك بالتأكيد يرفع مكانة المفتي ويوطد منصبه بالمكانة التي تليق

به في المجتمع الماليزي. ومن ثم، يستطيع المفتي أن يقوم بدوره الفعال والمؤثر في توجيه وتوعية المجتمع والحكومة

315. Negeri Sembilan. 2003. *Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment 2003*. p. 18-19.

في ماليزيا على حد سواء وأن يشترك معهم بمساهمة نافعة مفيدة في كل مرفق من مرافق الحياة المعاصرة.  
وفيما يلي، يتناول الباحث الكلام عن تطبيقات الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي وضوابطها ونماذجها  
ومدى انضباطها بالضوابط.

